العدد 85
السّنة الثّالثة والثّلاثون

الثّلاثاء 20 شعبان عام 1417 هـ
الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	856,00 د.ج	2140,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	1712,00 د.ج	4280,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 10,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 20,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اوامر

أمر رقم 96 - 31 مؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997.. 3

أوامـــر

أمر رقم 96 - 31 مؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و126 و179 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17 - 84 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على ما أقرّه المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

أحكام تمهيديّة

المادّة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا الأمر، يواصل في سنة 1997 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة، ومختلف الضرائب، وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة ، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

كما يواصل في سنة 1997 ، تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحواصل والمداخيل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا ، وذلك طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزء الأوّل

طرق التّوازن الماليّ ووسائله

الفصل الأوّل

أحكام تتعلّق بتنفيذ الميزانيّة والعمليات الماليّة للخزينة

المادة 2 : يجوز للولاة، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، أن ينقلوا اعتمادات بين قطاعين، بمقتضى قرار يتخذ بعد استشارة المسؤولين المختصين إقليميا على القطاعات المعنية، بشرط ألاّ يتجاوز هذا النقل في السنة المالية 1997 مبلغا نسبته عشرون بالمائة (20٪) من مبلغ القطاع الأقل تخصيصا.

ولايمكن بأي حال ، أن يؤدي النقل المذكور في الفقرة السابقة، إلى جعل مبلغ الاعتمادات المخصصة لقطاع معين تقل عن نسبة ثمانين بالمائة (80٪) من الاعتمادات المخصصة لهذا القطاع بمقتضى قرار توزيع الاعتمادات لصالح الولاية المعنية.

ويتعين على الولاة أن يسارعوا إلى إعلام الوزير المكلف بالمالية والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية والوزير المنتدب للتخطيط وكذلك المجلس الشعبي الولائي في أول دورة تعقب هذه التعديلات.

غير أنه يمكن أن يبين بدقة في قرار توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات الاستثمار المنصوص عليها في هذا الأمر، تعيين القطاعات التي قد لاتقبل التخفيضات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل الثاني
أحكام جبائية

القسم الأول
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 3 : تعدل المادة 13-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرركما يأتي :

" *المادة 13-1:* تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة " الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب " إعفاء كاملا من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشّروع في الاستغلال .

تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

2-3 .....(بدون تغيير) ....."

المادة 4 : تعدل وتتم المادة 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

" *المادة 15 :* 1 الى 4 .....(بدون تغيير) .....

5) يقرر التقدير الجزافي للربح الصافي في كل سنة مدنية ويسري خلال مدة ثلاث (3) سنوات.

يمكن أن تختلف المبالغ المعتمدة كأساس للضريبة في كل سنة من السنوات الثلاثة لهذه الفترة.

6) .....(بدون تغيير) .....

7) .....(ملغاة) .....

8 الى 12 .....(بدون تغيير) ....."

المادة 5 : تعدل وتتمم المادة 31 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" *المادة 31 :* تقدر المصالح الجبائية الإيرادات الإجمالية السنوية الواجب اعتمادها لتحديد الربح الخاضع للضريبة طبقا لأحكام المادة 15 - 4) و5) و6) و8) و9) و10) من هذا القانون.

تخضع إجراءات التبليغ لنفس القواعد المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون".

المادة 6 : تلغى أحكام المادة 34 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 7 : تعدل وتتمم المادة 43 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" *المادة 43* : يساوي الدخل الخاضع للضريبة .....(بدون تغيير حتى) ..... لمصاريف الصيانة والإصلاح.

غير أنه إذا تعلق الأمربالكراء لغرض السكن، يرفع هذا التخفيض إلى 80 ٪ على ألا يتجاوز حدا أقصاه مائة وعشرون ألف دينار(120.000 د.ج)".

المادة 8 : تعدل أحكام المادة 58 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" *المادة 58* : يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره مائتا ألف دينار (200.000 د.ج) على المبلغ الإجمالي للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الادخار أو حسابات الادخار من أجل السكن.

الأحكام السابقة .....(الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 9 : تعدل المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرركما يأتي :

" *المادة 104* : تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي .....(بدون تغيير حتى) ... بموجب المواد 108 إلى 110 و114 إلى 130.

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر المنصوص عليها في المواد 33 ـ 1 و33 ـ 2 و54، بنسبة 20 ٪.

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر المنصوص عليها في المادة 33 ـ 3 بنسبة 18 ٪.

تخفض هذه النسبة إلى 15 ٪ فيما يخص الاقتطاعات المنصوص عليها في المادة 34 مكرر.

يعتبر هذا الاقتطاع محررا .....(بدون تغيير حتى) ..... بنسبة 8 ٪.

يحدد الاقتطاع فيما يخص مداخيل الديون والودائع والكفالات بنسبة 10 ٪، غيرأن حواصل سندات الصناديق المغفلة الاسم تخضع إلى نسبة 30 ٪ تكون محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

تحدد نسبة الاقتطاع فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الادخار أو حسابات الادخار من أجل السكن وعن عمليات التوظيف والإيداع لأجل مدّة تفوق خمس (5) سنوات وكذا فيما يتعلق بالحواصل الناتجة عن الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تلجأ إلى الإعلان العمومي من أجل الادخار، كما يأتي :

– نسبة 1 ٪ محررةمن الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن مبلغ 200.000 د.ج أو يساويه،

– نسبة 10 ٪ فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن مبلغ 200.000 د.ج.

– فيما يخص المرتبات .....(الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 10 : تلغى أحكام المواد 118 إلى 120 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 11 : تعدل المادة 138 ـ 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" *المادة 138 ـ 1* : تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب المستثمر والمستفيد إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " إعفاء كليا من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشّروع في الاستغلال.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

عندما يمارس هذا الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ، وخارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج عن النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي" .

المادة 12 : تعدل الفقرة 2 من المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

المادة 138 – 2) تعفى التعاونيات الاستهلاكية ..... (بدون تغيير حتى) ..... والهيئات التي تمارس نشاطا مسرحيا.

– صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين، والمحققة مع شركائها فقط.

– التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة اعتمادا تسلمه المصالح المؤهلة في الوزارة المكلّفة بالفلاحة التي تعمل طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، عدا العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

– الشركات التعاونية لإنتاج المنتوجات الفلاحية وتحويلها وحفظها وبيعها، وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، التي تعمل طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، عدا العمليات الآتية :

أ) ـ المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية،

ب) ـ عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو التي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة.

ج) ـ العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات و اضطرت لقبولها.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات التي تحققها تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب، والمتعلقة بشراء الحبوب أو بيعها أو تحويلها أو نقلها.

ويطبق نفس الشيء على العمليات التي تحققها تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو يرخص بإعدادها.

يستفيد إعفاءا لمدة 10 سنوات :

– المؤسسات السياحية .....(بدون تغيير حتى) ..... التي تمارس نشاطا في القطاع السياحي.

كما يستفيد إعفاء لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من السنة المالية 1996 :

.....(الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 13 : تتمم المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة ثالثة تحرر كما يأتي :

" *المادة 138* – 3) : تعفى من الضريبة على أرباح الشركات الأرباح التي تتقاضاها الشركات بعنوان مشاركتها في رأس مال شركات أخرى من نفس التجمع ".

المادة 14 : يتمم قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالمادة 138 مكرر الّتي تحرر كما يأتي :

" *المادة 138 مكرر* : يمكن تجمعات الشركات، مثلما هي محددة في صلب هذه المادة، أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة، باستثناء الشركات البترولية.

التوحيد يعني به الذي يجمع مجموع حسابات الميزانية : الاختيار يتمّ من طرف الشركة الأم وتقبله مجموع الشركات الأعضاء، وهو لا يقبل التراجع لمدة أربع (4) سنوات.

لتطبيق الأحكام أعلاه، تجمّع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيًا، تدعى الواحدة منها "الشركة الأم " تحكم الأخرى المسماة " الأعضاء " تحت تبعيتها، بامتلاكها المباشر 90 ٪ أو أكثرمن الرأس المال الاجتماعي، والذي لايكون الرأسمال كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90٪ أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم.

الشروع في الاستغلال لعلاقات بين الشركات الأعضاء في التجمّع بالمفهوم الجبائي، يجب أن يكون مسيرا أساسا بأحكام القانون التجاري.

لايمكن أن تخضع للنظام الجبائي الخاص بتجمعات الشركات إلا الشركات التي حققت نتائج إيجابية في السنتين الماليتين الأخيرتين.

الشركات التي تتوقف عن استيفاء الشروط المبينة أعلاه أو تحقق عجزين متتاليين أثناء تطبيق النظام المذكور أعلاه، تقصى تلقائيا من تجمع الشركات بالمفهوم الجبائي ".

المادة 15 : تتمم المادة 142، الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحررکما يأتي :

" *المادة 142 ـ 1*: مع مراعاة الأحكام .....(بدون تغيير حتى) ..... السنة المالية التابعة لتحقيقها. وتطبق النسبة المخفضة زيادة على ذلك على الأرباح المساهمة في اقتناء أسهم أو حصص في شركات وقيم منقولة أخرى تسمح بالمشاركة بنسبة 90٪ في رأسمال الشركات الأخرى من نفس التجمع.

2) يتعين على المؤسسات ..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 16 : تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" *المادة 150 – 1)* .....(بدون تغيير) .....

2) تحدد نسبة الاقتطاعات من مصدر الضريبة على أرباح الشركات، كما يأتي :

- 10 ٪ من عائدات الديون والودائع و الكفالات.

يمثل الاقتطاع المتعلق بهذه الودائع اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي.

- 30 ٪ من العائدات الناتجة عن سندات الصناديق المغفلة الاسم وتكتسي هذه النسبة طابعا تحريريا.

- 20 ٪ من المبالغ التي تتقاضاها .....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 17 : تلغى أحكام المادة 154 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 18 : تتمم المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة ثالثة تحرر كما يأتي :

" *المادة 169* : 1) لاتكون قابلة للخصم ..... (بدون تغيير) .....

2) غير أنه يمكن خصم المبالغ .....(بدون تغيير) .....

3) في حالة تجمعات الشركات المنشأة بتحويل كيانات تابعة جبائيا إلى كيانات مستقلة جبائيا لا تمنح الخصوم المذكورة أعلاه إلا بنسبة 50 ٪ من التحديدات المسموح بها".

المادة 19 : تتمم المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة ثالثة تحرر كما يأتي :

" *المادة 173* : 1) و2) .....(بدون تغيير) .....

3) - لاتدخل فوائض القيم المذكورة أعلاه المحققة بين شركات من نفس التجمع كما هو محدد في المادة 138 مكررضمن الأرباح الخاضعة للضريبة ".

المادة 20 : تضاف إلى قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المادة 183 مكرر التي تحرر كما يأتي :

المادة 183 مكرر : تمنح شهادة إثبات الوضعية الجبائية بالنسبة للتجّار القارّين المنشأة وفق المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1992 بعد معاينة من طرف أعوان الإدارة الجبائية للوجود الحقيقي لمحل الاستغلال وإثبات حق الانتفاع في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم طلب الشهادة.

المادة 21 : تعدل وتتمم المادة 209 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" *المادة 209 - 1* : تعفى من الدفع الجزافي النشاطات التي يمارسها الشباب المستثمر المستفيد إعانة من "الصندوق الوطني لدعم الشباب"، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

تمدد مدة هذا الإعفاء إلى ست (6) سنوات إذا تمت ممارسة هذه النشاطات في منطقة يجب ترقيتها.

2 و3) .....(بدون تغيير) .....".

المادة 22 : تعدل وتتمم المادة 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحررکما يأتي :

" *المادة 216* : يجب على الأشخاص والجمعيات و الهيئات التي تقوم بدفع الأجور والمرتبات والمعاشات والريوع العمرية أن يكتتبوا قبل أول أبريل من كل سنة لدى مفتشية الضرائب الكائنة بمقر إقامة الشخص أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي دفع الأجور التي ترتب عنها الدفع الجزافي تصريحا ..... (بدون تغييرحتى) ..... خلال الشهر الموالي للفترة المعتبرة.

وفي حالة عدم إيداع التصريح في الأجل المحدد أعلاه ، تطبق غرامة جبائية يحدد مبلغها كما يأتي :

- 2500 د.ج عندما لا يتجاوز التأخر شهرا واحدا،
- 5000 دج عندما يتجاوز التأخير شهرا،
- 10.000 د.ج عندما يتجاوز التأخر شهرين.

كما تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 164 من هذا القانون، كلما تبين أن الوثيقة المقدمة كانت تحمل إغفالات أو كانت غير صحيحة ".

المادة 23 : تعدل أحكام المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" *المادة 219* : مع مراعاة أحكام .....(بدون تغيير حتى) ..... عمليات بيع الغاز أويل بالتجزئة.

- 75 ٪ من مبلغ عمليات بيع المواد الاستراتيجية بالتجزئة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 15 يناير سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية، عندما تكون حدود الربح بالنسبة لعمليات البيع بالتجزئة تتراوح بين 10 ٪ و 15 ٪.

- 50 ٪ عندما تفوق هذه النسبة 15 ٪ .

لا يجمع هذا التخفيض مع التخفيض المنصوص عليه أعلاه فيما يخص عمليات البيع بالتجزئة.

توضح كيفيات تطبيق هذه التخفيضات المتعلقة بالمواد الاستراتيجية عند الحاجة عن طريق التنظيم.

- تخفيض بنسبة 25 ٪ .....(الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 24 : تحدث في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 219 مكرر التي تحرر كما يأتي :

المادة 219 مكرر : تستفيد العمليات المحققة بين الشركات الأعضاء في التجمع، المنصوص عليها في المادة 138 مكرر، تخفيضا بنسبة 50 ٪ من رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني.

المادة 25 : تعدل أحكام المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" *المادة 220* : لا يندرج ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم :

1) رقم الأعمال الذي لايفوق ثمانين ألف دينار (80.000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والمواد واللوازم والسلع إما لأخذها أو استهلاكها في عين المكان، أو لا يفوق خمسين ألف دينار (50.000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين الآخرين الذين يقدمون خدمات.

وللاستفادة من هذا الامتياز، يتعين على الأشخاص الطبعيّين أن يمارسوا نشاطهم بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

2) مبلغ عمليات البيع، التي تشمل المواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من ميزانية الدولة أو المستفيدة من التعويض.

3) مبلغ عمليات البيع والتسليم والسمسرة التي تشمل مواد أو سلعا موجهة مباشرة للتصدير،

4) مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تشمل المواد الاستراتيجية كما هو منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 15 يناير سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10 ٪".

المادة 26 : تعدل أحكام الفقرة 3 من المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" *المادة 252* : تعفى من الرسم العقاري على الأملاك المبنية :

1) و 2) .....(بدون تغيير).....

3) البنايات الجديدة و إعادة البنايات وإضافة البنايات خلال مدة سبع (7) سنوات ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها أو شغلها .

إذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة الإنجاز أو الشغل، تعتبر البنايات منجزة في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح رخصة البناء الأولى.

4) و5) .....(بدون تغيير) .....".

المادة 27 : تعدل المادة 252 ـ 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايأتي :

" *المادة 252* : 1) و2) و3) .....(بدون تغيير) .....

4) البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب المستثمر الذي يستفيد إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها.

تكون مدة الإعفاء ست (6) سنوات، إذا ما أقيمت هذه البنايات وإضافة البنايات في منطقة يجب ترقيتها.

5) السكن الاجتماعي للقطاع العام المخصص للكراء".

المادة 28 : تعدل المادة 263 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايأتي :

" *المادة 263 مكرر 1* : يحدد مبلغ الرسم كما يأتي :

– ثلاثمائة دينار (300 د.ج) على كل منزل واقع في البلدية التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة.

– أربعمائة دينار (400 د.ج) على كل منزل واقع في البلدية التي يبلغ عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة فأكثر.

– ثمانمائة دينار (800 د.ج) على كل محل تجاري أو حرفي أو غير تجاري أو ما شابهه واقع في البلدية التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة.

– ألف دينار (1000 د.ج) على كل محل تجاري أو حرفي أو غير تجاري أو ما شابهه واقع في البلدية التي يبلغ عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة فأكثر.

– من ألفي دينار (2000 د.ج) إلى أربعين ألف دينار (40.000 د.ج) بقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، يستند إلى مداولة المجلس الشعبي البلدي المصادق عليها من طرف السلطة الوصية، ويطبق على كل محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو مماثل لذلك ينتج كمية من الفضلات تفوق كمية فضلات الأصناف المذكورة أعلاه، مهما يكن عدد سكان البلدية التي يقع فيها هذا المحل".

المادة 29 : تعدّل وتتمم الفقرتان الأولى والثالثة من المادة 300 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرران كما يأتي :

" *المادة 300* : 1) تحدث على كل دائرة لجنة الطعن في الضرائب المباشرة، تتكون من :

– رئيس الدائرة أو الأمين العام للدائرة، رئيسا .....(الباقي بدون تغيير) .....

2) .....(بدون تغيير) .....

3) تجتمع اللجنة بناء على استدعاء ..... رأي اللجنة.

غير أنه يمكن المدير الولائي للضرائب تأجيل تنفيذ رأي اللجنة المشار إليه في الفقرة (2) أعلاه، إذا كان يخالف صراحة حكما من أحكام قانون الجباية، بشرط إبلاغ المعني بالأمر.

وفي هذه الحالة يطعن المدير الولائي للضرائب في هذا الرأي أمام اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة خلال شهر من تاريخ صدوره".

المادة 30 : تتمم الفقرة الرابعة من المادة 301 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع جديد يحرر كما يأتي :

" المادة 301 : 1) إلى 3) .....(بدون تغيير) .....

4) يجب الموافقة على آراء .....(بدون تغييرحتى).....استلام رأي اللجنة.

غير أنه يمكن المدير الولائي للضرائب تأجيل تنفيذ رأي اللجنة المشار إليه أعلاه إذا كان يخالف صراحة حكما من أحكام قانون الجباية، بشرط إبلاغ المعني بالأمر.

في هذه الحالة، يطعن المدير الولائي للضرائب في هذا الرأي أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي خلال شهر من تاريخ صدوره".

المادة 31 : تتمم أحكام الفقرة الرابعة من المادة 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"1) إلى 3) .....(بدون تغيير) .....

4) - يجب الموافقة على آراء ..... (بدون تغيير حتى) ..... استلام رأي اللجنة.

غير أنه يمكن المدير الولائي للضرائب تأجيل تنفيذ رأي اللجنة المشار إليه أعلاه إذا كان يخالف صراحة حكما من أحكام قانون الجباية، بشرط إبلاغ المعني بالأمر.

في هذه الحالة، يطعن المدير الولائي للضرائب في هذا الرأي أمام الغرفة للمجلس القضائي خلال شهر من تاريخ صدوره".

المادة 32 : تتمم المادة 309 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع خامس، يحرر كما يأتي :

" *المادة 309* : لا يمكن، في أي حال من الأحوال، .....(بدون تغيير حتى) ..... إلى مدير الضرائب في الولاية قبل أول أبريل من السنة اللاحقة.

يتحمل شخصيا مسؤولو الإدارات والولايات والبلديات والهيئات المنصوص عليها في المقطع الأول أعلاه، المسؤولية المالية عند رفض تقديم وثائق المصالح التي تكون بحوزتهم وتسري عليهم في هذه الحالة أحكام المادة 314 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ".

المادة 33 : تعدل المادة 318 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" *المادة 318* : 1) يؤهل أعوان إدارة الضرائب الذين لهم على الأقل رتبة مراقب للقيام، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بمعاينة المخالفات في مجال الأسعار وعدم إشهار الأسعار وعدم تقديم فواتير الشراء، وذلك بواسطة محاضر.

تتولى المصالح المختصة إقليميا المكلفة بالمنافسة والأسعار النظر في المحاضر المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالأسعار.

تعتبر الزيادات التي يتم كشفها، علاوة على حدود الربح التجارية المرخص بها، كاقتطاعات جبائية حصلت بغير حق، وبهذه الصفة، فإن الإدارة الجبائية تخضعها تلقائيا للضريبة ".

المادة 34 : تعدل المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" *المادة 392* : تتم الملاحقات على يد أعوان الإدارة الموكلين قانونا. وتسند إلى القوة التنفيذية التي يمنحها الوزير المكلف بالمالية الجداول الضريبية.

وتكمن إجراءات التنفيذ في غلق المحل التجاري والحجز والبيع. غير أن غلق المحل التجاري والحجز يسبقان وجوبا بتنبيه يمكن تبليغه يوما كاملا بعد تاريخ وجوب استحقاق تحصيل الضريبة.

يأخذ قرار الغلق المؤقت مدير الضرائب في الولاية بناء على تقرير المحاسب المتابع . لا يمكن أن يتجاوز هذا الغلق مدة ستة (6) أشهر، ويبلغ محضر قضائي قرار الغلق في مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة من دينه الضريبي أو لم يكتتب أجلا للتسديد يوافق عليه قابض الضرائب المتابع صراحة.

يقوم المحضر القضائي بتنفيذ قرار الغلق ويمكن المكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من أجل رفع اليد، بعريضة فقط يقدمها الى رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا التي تفصل في الأمر على غرار حالات الاستعجال، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا.

لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت.

إن إجراء عملية البيع ..... (بدون تغيير حتى) ..... وتعد تصرفات المتابعة هذه بمثابة إعلانات مبلغة قانونا ".

القسم الثاني

التسجيل

المادة 35 : تعدل المادة 258 - 1 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

" *المادة 258 - 1* : تعفى من رسم نقل الملكية بمقابل مالي بنسبة 8 ٪، المؤسس بموجب المادة 252 من هذا القانون، الاكتسابات العقارية التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد إعانة من "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " قصد إنشاء نشاطات صناعية.

تستفيد أيضا من هذا الإعفاء ..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 36 : يتمم قانون التسجيل بمادة 347 مكرر 3، تحرر كما يأتي :

" *المادة 347 مكرر 3* : تعفى من حقوق التسجيل، في إطار تطبيق النظام المذكور في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

- العقود التي تثبت نقل الأملاك بين الشركات الأعضاء،
- العقود التي تثبت تحويل الشركات قصد إدماجها في التجمعات ".

المادة 37 : تحدث مادة 347 مكرر 4 في قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

" *المادة 347 مكرر 4* : تعفى من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها الشباب المستثمر المستفيد إعانة من " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ".

المادة 38 : تعدل وتتمم المادة 353 - 2 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

" *المادة 353 - 2* : يحدد معدل الرسم المنصوص عليه في المادة 353 - 1 المذكور أعلاه بنسبة 2٪ فيما يخص العقود، حتى ولو كانت متبوعة بشرط موقف وجميع الأحكام القضائية المتعلقة أو المثبتة بين الأحياء لنقل أو لتأسيس الحقوق العينية العقارية باستثناء الامتيازات والرهن العقاري.

ويحدد هذا الرسم بنسبة 1 ٪ كما يأتي :

1) إلى 3) .....(بدون تغيير) .....

4) - العقود المحررة تطبيقا للمرسوم رقم 83 - 352 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 الذي ينشئ إثبات التقادم المكسب ويؤسس عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية للعقارات ذات الطابع الملكي، غير المتحصلة على عقد. ولا يمكن أن يحصل أقل من 500 د.ج للإجراء ات التي لا ينشأ عنها مبلغ 500 د.ج كرسم نسبي.

إن الرسم الذي يقدر بمبلغ 500 د .ج ..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 39 : تعدل وتتمم المادة 353 - 3 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

" *المادة 353 - 3 :* 1) لا يستحق في أية حالة سوى رسم متناسب واحد على العقد الرئيسي وعلى العقد المتضمن تتمة، أو تفسيرا، أو تصحيحا لأخطاء مادية، أو قبولا، أو تخليا بلا قيد أو شرط، أو تأكيدا أو موافقة، أو تصديقا أوتصحيحا أو إلغاء لشروط موقفة.

تتحمل العقود المعفاة من الرسم المتناسب بمقتضى أحكام الفقرة السابقة، رسما بمبلغ 500 د.ج إذا كان الإشهار غير مطلوب في نفس الوقت الذي يخضع للرسم المتناسب إلا إذا تضمنت هذه العقود زيادة في الأسعار، أو القيم، أو المبالغ، أو الديون المعبر عنها، أو المذكورة، أو المقدرة، أو المضمونة، وفي هذه الحالة لا يحصل الرسم المتناسب سوى على مبلغ هذه الزيادة.

2) .....(بدون تغيير) .....

3) .....(يلغى) .....

4) إن شهادات التملك المؤسسة، تطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 90 ـ 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، تخضع إلى رسم يقدر بمبلغ 500 د.ج .

5) .....(بدون تغيير) .....

6) إن الترقيم العقاري المؤقت المعمول به طبقا لأحكام المادتين 13 و14 من المرسوم رقم 76 ـ 63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المعدل والمتمم والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، ينتج عنه، عند تقديم المعنيين العريضة، تسليم "شهادة ترقيم عقاري مؤقت" خاضع للرسم المقدر بمبلغ 500 د.ج.

.....(الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 40 : تحدث في قانون التسجيل مادة 353 - 3 مكرر، تحرر كما يأتي :

" *المادة 353 - 3 مكرر :* إن المحررين الذين لم يقدموا في الآجال العقود المحررة من طرفهم أو بمساعدتهم ، والخاضعة لإجراء الإشهار العقاري، يدفعون شخصيا غرامة يحدد مبلغها بألف دينار(1000 د.ج) ".

المادة 41 : تعدل وتتمم المادة 353 - 4 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

" *المادة 353 - 4 :* تعفى من رسم الإشهار العقاري :

1) ـ جميع الإجراءات التي تقع مصاريفها قانونا على عاتق الدولة والولاية والبلدية أو التي يطلبها المستفيد من المساعدة القضائية.

2) ـ التسجيلات وعمليات الشطب التي تطلبها الدولة والولاية والبلدية.

3) و4) .....(بدون تغيير) .....

5) - إجراءات تسجيل التخفيضات و الشطب الخاصة بالامتيازات القانونية .

6) إلى 8) .....(بدون تغيير) .....

9) - إجراءات الاستبدال والتخفيض والشطب المتعلقة بالامتيازات القانونية المسجلة".

المادة 42 : تعدل المادة 353 - 7 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

" *المادة 353 - 7* : بالنسبة للتسجيلات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 353 - 1 يصفى الرسم على المبالغ المضمونة برأسمال، المذكورة أوالمقدرة في الكشف. ولا يحصل سوى رسم واحد على كل دين أيا كان عدد الدائنين الطالبين وعدد المدينين المحملين".

المادة 43 : تعدل المادة 353 - 8 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

" *المادة 353 - 8* : بالنسبة للكتابات أو الإجراءات من نفس النوع المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 353- 1، يصفى الرسم على أساس المبالغ من رأس المال، المضمونة بالتسجيل الذي تعنيه أو على أساس جزء من هذه المبالغ التي تكون محل الاستبدال أو التخفيض أو الشطب. وفي حالة التخفيض من الضمان ....(الباقي بدون تغيير) ....".

القسم الثالث

الطابع

المادة 44 : تعدل المادة 136 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" *المادة 136* : يخضع جواز السفر العادي المسلم في الجزائر لكل الفترة القانونية لصلاحيته لرسم طابع قدره ألفي دينار (2000 د.ج)، تغطّي كل النفقات.

يخضع جواز السفر الخاصّ بالحج لنفس رسم الطابع المقرر لجواز السفر العادي.

في حالة ضياع جواز السفر العادي، فإن الحصول على جواز سفر جديد يستلزم تحصيل رسم بمبلغ ألفي دينار (2000 دج) في شكل طابع جبائي زيادة على رسم الطابع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما يخضع جواز السفر الجماعي لرسم طابع يقدر بمبلغ ثلاثة آلاف دينار (3000 د.ج).

تدفع هذه الرسوم مقابل وصل لدى قابض الضرائب.

يعفى من دفع رسم الطابع المنصوص عليه في هذه المادة، جواز السفر المسلم إلى الموظف المسافر في إطار مهمة إلى الخارج، وكذلك وثائق السفر المسلمة إلى اللاّجئ أو عديم الجنسية.

يخصص مبلغ ثمانية دينار (800 د.ج) من الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة لحساب التخصيص الخاص رقم 069 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

المادة 45 : تعدل المادة 140 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" *المادة 140* : تخضع بطاقة التعريف، أي كانت السلطة التي تسلمها، إما عند تسليمها أو عند التأشير أو التصديق عليها أو تجديدها، إذا كانت هذه الإجراءات لازمة حسب القواعد المعمول بها، لرسم طابع يحدد مقداره كمايأتي :

- مائة دينار (100) د.ج عن كل بطاقة تعريف.

- خمسمائة دينار (500) د.ج عن بطاقة التعريف المهنية للممثل.

- مائة دينار (100) د.ج عن بطاقات التعريف المغاربية.

تتمّ معاينة هذه المخالفات، المعاقب عليها، طبقا للتنظيم الساري المفعول".

المادة 46 : يضاف إلى قانون الطابع فصل رابع عشر يحرر كما يأتي :

" الفصل الرابع عشر

قسيمة على السيارات

المادة 299 : تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر.

يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك السيارة الخاضعة للقسيمة.

المادة 300 : تحدد تعريفة القسيمة ابتداء من سنة وضعها للسير وفق الجدول المبين أدناه :

تعيين السيارات	مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري	
سيارات نفعية مخصصة للاستغلال	سيارات لا يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات	سيارات يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات
- حتى 2,5 طن (باستثناء السيارات السياحية المهيأة كسيارات نفعية)	5000	2000
- أكثر من 2,5 طن حتى 5,5 طن	10.000	4000
- أكثر من 5,5 طن	15.000	7000
سيارات نقل المسافرين	سيارات يقل عمرها عن خمس (5) سنوات	سيارات يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات
1 - السيارات المهيأة لنقل الاشخاص :		
- أقل من 9 مقاعد	4000	2000
- من 9 إلى 22 مقعد	5000	3000
2 - حافلات صغيرة من 22 إلى 27 مقعد	7000	4000
" " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	7000	4000
3 - حافلات من 49 إلى 61 مقعد	10.000	5000
4 - حافلات من 95 إلى 105 مقعد	15.000	7000

سيارات سياحية وسيارات سياحية مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة	سيارات يقل عمرها عن خمس (5) سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين خمس (5) وعشر (10) سنوات	سيارات يزيد عمرها عن عشر (10) سنوات
حتى 6 أحصنة بخارية	2000	1000	300
- من 7 إلى 9 أحصنة بخارية	4000	2000	1000
- من 10 أحصنة فأكثر	10.000	5000	2000

المادة 301 : تدفع تعريفة القسيمة لدى كلّ من قابض الضرائب والبريد والمواصلات مقابل تسليم وصل وقسيمة.

تستفيد الهيئات المكلفة ببيع القسيمة عمولة يحدد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

المادة 302 : تعفى من القسيمة :

- السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية،

- السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية،

- سيارات الإسعاف،

- السيارات المجهزة بعتاد صحي،

- السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق،

- السيارات المجهزة خصّيصا للمعوقين.

المادة 303 : تسدد تعريفة القسيمة من أول يناير إلى 31 منه من كل سنة.

يمكن تمديد مدة التحصيل العادي لتعريفة القسيمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 304 : تسدد تعريفة القسيمة عند تسليم بطاقة الترقيم في أجل لا يتعدى شهرا واحدا بالنسبة للسيارة المقتناة خلال السنة.

المادة 305 : عند انقضاء مدة التسديد العادية، تطبّق زيادة قدرها 50 ٪ إضافة إلى التعريفة الأصلية للقسيمة.

ترفع الزيادة إلى 100 ٪ إذا تمت معاينة المخالفة من قبل الأعوان المؤهلين المذكورين في المادة 307 أدناه.

المادة 306 : في حالة إتلاف القسيمة أو ضياعها أو سرقتها، يمكن تسليم نسخة منها من قبل الهيأة التي سلمتها في المرة الأولى مقابل رسم قدره مئة دينار جزائري.

المادة 307 : يكلّف بمعاينة وإثبات مخالفة عدم استظهار القسيمة الموظفون المؤهلون قانونا من إدارة الضرائب وأعوان الأمن والجمارك.

المادة 308 : يترتب عن عدم استظهار القسيمة، السحب الفوري لبطاقة ترقيم السيارة مقابل وصل مؤقت يرخّص السير لمدة سبعة (7) أيام.

ولاترد بطاقة الترقيم للمخالف إلا بعد تقديم بيان دفع القسيمة.

المادة 309 : يوزّع حاصل تعريفة القسيمة كالآتي :

- 80 ٪ للصندوق المشترك للجماعات المحلية،

- 20 ٪ لميزانية الدولة ".

القسم الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 47 : تلغى أحكام المقطع (أ) من الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 48 : تعدل المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" *المادة 9* : تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

1) إلى 14) .....(بدون تغيير) .....

15) - مواد التجهيز والمواد والمنتجات وكذا الأشغال والخدمات التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية والبحث عنها واستغلالها وتمييعها أونقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أوتنجزها المؤسسة البترولية الوطنية "سوناطراك" أو تقتنى أو تنجز لحسابها أو للشركات الشريكة معها و الموجهة مباشرة لهذه النشاطات.

16) - بغض النظر .....(الباقي بدون تغيير) ....."

المادة 49 : تتمم الفقرة 2 من المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بمقطع تحرر أحكامه كما يأتي :

" *المادة 21 - 1* : يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل عاد قدره 21 ٪ .

2) كما تخضع لهذا المعدل الأنشطة والعمليات المذكورة فيما يأتي :

- العمليات التي تقوم بها قاعات الحلاقة .....(بدون تغيير حتى) ..... المادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة.

- مصنوعات الذهب والبلاتين الخاضعة لحق الضمان المنصوص عليه في المادة 2 من قانون الضرائب غيرالمباشرة.

3) كما تخضع للمعدل العادي بنسبة 21٪ بدون حق في الخصم :

..... (الباقي بدون تغيير) ....."

المادة 50 : تعدل المادة 22 - أولا من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" *المادة 22 - أولا* : يحدد المعدل المخفض الخاص للرسم على القيمة المضافة بنسبة 7 ٪ ويطبق على المنتوجات والمواد والسلع والبضائع والعمليات المذكورة أدناه.

أولا : العمليات الخاضعة للرسم مع الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة.

1) - عمليات البيع المتعلقة بالبضائع أوالسلع أو الأشياء الواردة في القائمة أدناه :

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
الفصل 3	الأسماك والقشريات والرخويات واللافقريات البحرية.
06.02.90.20	شجيرات غابية
07.01 إلى 07.09	خضر، نباتات، درنات وجذور غذائية طازجة أو مبردة، بما فيها بقول قرنية مفصصة أم لا، وزيتون باستثناء الفطور والكماء الخاضعين للمعدل العادي للرسم على القيمة المضافة.
07.13	خضر يابسة مفصصة، حبوب كاملة أو مفرومة
08.04.10.10	تمور طازجة (دقلة نور)
08.04.10.50	تمور طازجة أخرى
08.06.10.00	عنب طازج
10.05	ذرى
10.06	أرز
10.07	الصورغو ذو بذور
الفصل 11	نشاء منتجات المطحنة ومالت، ولب وغلوتين الحنطة باستثناء السميد من القمح الصلب ودقيق التخبيز
14.01	مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية في صناعة السلال والأمساد
14.04.90.20	حلفاء
14.04.90.30	حلفاء لازبة وديس
21.02	الخمائر (الحية أو الميتة) غير الأجسام الدقيقة الأخرى أحادية الخلية الميتة باستثناء الأمصال التابعة للرقم (02 - 30) مسحوق للتخمير ومحضر.
22.01.90.00	مياه أخرى (باستثناء المياه المعدنية غازية كانت أم لا)
م. 38.08	مبيدات الحشرات ومبيدات الفطريات ومبيدات الطحالب ومبيدات الأعشاب المستعملة في الميدان الزراعي.
44.06	(مستخلص) عوارض من خشب للسكك الحديدية
49.01	كتب وكتيبات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من أوراق منفردة
84.10	عنفات ونواعير تعمل بقوة الماء ومنظماتها
84.11	عنفات نفاثة وعنفات دافقة، عنفات غازية أخرى
85.26.91.00	أجهزة كشف بالراديو
86.08.00.10	معدات ثابتة لطرق السكك الحديدية
86.08.00.20	أجهزة الإشارة

2) - أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو تنجز لحسابها وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجرائد، ونشر الدوريات ونفايات الطباعة.

3) - العمليات المتمثلة في بناء محلات ذات استعمال سكني عندما يقوم بالبناء أي من الخواص أو تنجز لحسابه لسد حاجاته الخاصة أو تقوم بها شركة تعاونية عقارية معتمدة قانونا أو تنجز لحسابها ولا يتمثل هدفها في الربح لسد حاجات أعضائها الخاصة.

4) - عمليات بناء البنايات المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية المنصوص عليها في المادة 2 - 7 من هذا القانون، وبيعها، وكذا عمليات بناء مساكن اجتماعية.

5) – عمليات البيع التي يقوم بها تجار السمك بالجملة.

6) – المعدات ذات الاستعمال الزراعي التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك (المالية والفلاحة).

7) – النباتات والحيوانات المائية (منتوجات للتربية المائية) باستثناء الأسماك والمنتوجات البحرية الأخرى القليلة الإستهلاك التي تخضع للرسم طبقا للأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

8) – المنتوجات المصنوعة يدويا والمتعلقة بأنشطة الصناعة التقليدية المبينة أدناه :

– زرابي تقليدية

- لباس تقليدي.

- طرز تقليد ي.

- أدوات مصنوعة بالنفخ في الزجاج.

- آلات موسيقية تقليدية.

- أعمال مادة القرن.

- تصبير تقليدي.

- صباغة تقليدية.

- أدوات من السلالة.

- أدوات من الحلفاء.

- فخاريات مصنوعة من الطين المطهي أو الحجر الرملي.

- منتوجات نحاسية.

- مصنوعات خشبية منقوشة يدويا.

- مصنوعات من السختيان.

- صياغة تقليدية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة وكذا قائمة منتوجات الصناعة التقليدية المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والصناعة التقليدية.

9) – ورق الجرائد في شكل حزم أو أوراق (التعريفة الجمركية رقم 01 – 48).

10) – المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري الواردة في الفصل 30 من التعريفة الجمركية.

11) – مصنوعات الفضة.

ثانيا : العمليات الخاضعة للضريبة دون الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة.

كما تخضع .....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 51 : تعدل المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" *المادة 23* : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بنسبة 14 ٪.

ويطبق على المنتوجات والسلع والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه.

أولا : العمليات الخاضعة للرسم مع الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة :

1) - عمليات البيع المتعلقة بالبضائع أو السلع أو الأشياء الواردة في القائمة أدناه :

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
01.05.11.10	أفراخ "اليوم" المعدة للحوم
01.05.11.20	أفراخ أخرى مسماة بأفراخ "اليوم"
01.05.12.00	ديوك رومية
01.05.19.00	غيرها
04.07	بيض بقشرة، طازجا أو محفوظا
06.01.10.10 و 06.01.20.10	سيقان أرضية الخضر
06.02.20.00	أشجار وجنبات وشجيرات وأدغال فواكه صالحة للأكل
06.02.99.10	شتائل مثمرة غير ملقمة
10.08	حنطة سوداء ودخن وحبوب العصافير وحبوب أخرى
12.03 و 12.01 إلى 12/14	حبوب وثمار زيتية وحبوب أخرى ويذور وثمار متنوعة ونباتات للصناعة أو الطب وقش وعلف
14.04.10.10	حنّاء
15.02 إلى 15.18	شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية ومنتوجات تفككها وشحوم غذائية محضرة
19.01.10.10	دقيق ملين وإن كان مسكرا بالكاكاو
19.01.10.20	دقيق ملين وإن كان مسكرا بدون كاكاو
19.02	العجائن الغذائية ولو ناضجة أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بكيفية أخرى مثل السباغيتي أو المكارونة الشريطية العريضة والمربعات العجينية المحشوة والكسكس
19.05.40.10 م 20.02	ولو كان محضرا بيسكوت الطماطم المصبرة
23.04	كسب وغيرها من بقايا صلبة مطحونة أو مكونة كانت في شكل قرص مستخرجة من زيت الصويا
23.09.90.90	غيرها (مواد تغذية الأبقار)
الفصل 25	ملح كبريت طين وأحجار وجبس الجير والإسمنت باستثناء المواد المعدنية الواردة في 25 - 15
26.01 إلى 26.21	خامات المعادن وخبث المعادن ورماد
27.01 إلى 27.08 و 27.13 إلى 27.15	وقود معدني، زيوت معدنية ومنتوجات تقطيرها ومواد قارية وشموع معدنية
الفصل 28	منتوجات كيماوية غير عضوية ومركبات غير عضوية أو عضوية من معادن ثمينة أو من عناصر مشعة أو من معادن أثرية نادرة وإزوتوب
الفصل 29	مواد كيماوية عضوية
الفصل 31	الأسمدة والمواد المماثلة المستعملة في تخصيب الأراضي المزروعة
32.01	خلاصات دابغة من أصل نباتي، ومواد دابغة وأملاحها وأثيراتها واستيرادها ومشتقاتها الأخرى
32.02	مواد دابغة عضوية تركيبية ومواد دابغة غير عضوية ومحضرات دابغة وإن احتوت على مواد دابغة طبيعية ومحضرات أنزيمية للاستعمال قبل الدباغة

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
32.03	مواد تلوين من أصل نباتي أو حيواني (بما فيها خلاصات الصباغة ولكن باستثناء الفحم الحيواني) وإن كانت محددة الصفات كيماويا
32.04	مواد لتلوين عضوية تركيبية وإن كانت محددة الصفات كيماويا، ومنتوجات عضوية تركيبية من الأنواع المستعملة كعوامل مضيئة (لومينوفور) وإن كانت محددة الصفات كيماويا.
32.06	مواد تلوين أخرى
32.07	ألوان سطحية (بيجمنت) ومعتمات (ألوان حاجبة للضوء) وألوان محضرة ومركبات قابلة للتزجج، دهانات لماعة ومحضرات مماثلة من الأنواع المستعملة لطلاء الخزف أو في صناعة الزجاج، مزجج ومن زجاجات أخرى بشكل مسحوق أو حبيبات أو رقائق
34.01	صابون، منتوجات ومحضرات غواسل عضوية معدة للاستعمال كصابون على هيأة قضبان أو على شكل أخبزة أو قطع أو بأشكال مقولبة وإن احتوت على صابون ورق وخشو ولباد ونسخ غير منسوجة مشربة أو مطلية أو بمادة مطهرة
34.02	عوامل سطح عضوية (ما عدا الصابون) محضرات غواسل (بما فيها محضرات الغسيل المساعدة) ومحضرات تنظيف وإن احتوت على صابون غير تلك الواردة في البنود 34.01
37.01.10	ألواح وأفلام، ورسوم فوتوغرافية حساسة وغير مصورة، من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج وأفلام تصوير فورية مسطحة حساسة غير مصورة وإن كانت مهيأة في أغلفة للتصوير بالأشعة السينية (إشعة إكس)
37.02.10	أشرطة فوتوغرافية حساسة غير مصورة من أية مادة، عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج وأشرطة فوتوغرافية للتصوير الفوري حساسة وغير مصورة للتصوير بالأشعة السينية (أشعة إكس)
37.04.00.10	أفلام سينماتوغرافية للأحداث المصورة
37.06	أفلام سنماتوغرافية مطبوعة وموضحة تشتمل على تسجيل الصوت أم لا أو تشتمل على تسجيل الصوت فقط
38.06.90.00	صمغ سائل
مستلخص 39.01	أفلام بلاستيكية للزراعة
39.04 إلى 39.05	كلور والبوليفينيل المقدم على جميع الأشكال
39.26.10.00	أدوات مكتبية ومدرسية
39.26.90.10	قارورات الرضاعة من البلاستيك
40.15.11.00	قفازات للجراحة
41.01 إلى 41.06	بطانات وجلود
مستخلص 42.02	محفظات وأكياس ومقلمات مدرسية غير المصنوعة من جلد طبيعي
44.02 إلى 44.05 و 44.07 إلى 44.18	خشب ومصنوعات من خشب
44.21	مصنوعات أخرى من خشب
45.01	فلين.

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
46.01	ضفائر وأدوات مماثلة من مواد الضفر وإن كانت مجمعة بشكل أشرطة، مواد الضفر، منسوجة أو مترابطة بالتوازي، بشكل مسطح وإن كانت تامة الصنع (مثل الحصير والبسط والحواجز)
46.02	مصنوعات صناعة السلال، متحصل عليها مباشرة بشكلها من مواد الضفر أو مصنوعة من أصناف داخلة في الرقم 46.01، مصنوعات من لوفا
الفصل 47	عجائن خشب أو مواد ليفية سيللوزية أخرى، نفايات وسقائط الورق أو الورق المقوى
48.02 إلى 48.13 و 48.16 إلى 48.23	ورق وورق مقوى، مصنوعات من عجائن السيللوز من ورق أو ورق مقوى
الفصل 51	أصواف ووبر ناعم أو خشن، خيوط وأنسجة
الفصل 52	قطن
الفصل 53	ألياف أخرى نسيجية نباتية
68.01	أحجار التبليط وحافات الأرصفة وبلاطات من حجر طبيعي (عدا حجر الأردواز)
68.03.00.10	لوحات من الأردواز للكتابة أو الرسم
68.04	أرجية وأدوات مماثلة، بدون هياكل، للطحن أو الجرش أو السحق أو الشحذ أو الصقل أو التقويم أو القطع، حجارة شحذ أو صقل يدوية وأجزائها من أحجار طبيعية أو من مواد شاحذة طبيعية أو اصطناعية مكتملة أو من خزف وإن كانت بأجزاء مواد أخرى
68.05	مواد كاشطة طبيعية أو اصطناعية من مسحوق أو من حبوب مطبقة على منتجات نسيجية، ورق وورق مقوى أو مواد أخرى وإن كانت مقطعة أو مخيطة أو مجمعة بصفة أخرى
68.08	صفائح وألواح ومربعات وكتل وأصناف مماثلة من ألياف نباتية أو من قش أو نجارة أو قطع صغيرة أو دقائق أو نشارة أو نفايات أخرى من خشب، مكتلة بالإسمنت أو الجبس أو مواد تماسك معدنية أخرى
68.10	مصنوعات من إسمنت أو من خرسانة أو من حجر اصطناعي، وإن كانت مسلحة
68.11	مصنوعات من خليط حرير صخري بإسمنت أو من خليط ألياف سيللوز بإسمنت وأصناف مماثلة
69.02	آجر وبلاطات ومربعات وقطع خزفية مماثلة للبناء محتملة الحرارة ما عدا المنتجات من دقيق الحفريات السليسية أو الأتربة السليسية المماثلة
69.03	منتجات خزفية مماثلة مقاومة للحرارة (معوجات ،مسخنات وأنبيبات وسدادات وحوامل وكوبيات وأنابيب ومواسير ومشدات وقبضان مثلا) عدا المنتجات من دقيق الحفريات السليسية أو الأتربة اللسيسية المماثلة
69.04	آجر بناء، حاجبة العارضات وأدوات مماثلة من خزف
69.05	قرميد، وعناصر مداخن وأغطية مداخن، وزخارف معمارية من خزف ومواد خزفية أخرى للأبنية
69.06	أنابيب ومزاريب ولوازم صناعة الأنابيب من خزف
69.07 و 69.08	بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية (على جميع أشكالها) مكعبات وأدوات مماثلة للفسيفساء (على جميع أشكالها) من خزف وإن كانت على حامل، ملمعة أم لا، مطلية بالمينياء أم لا.

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
69.10	أحواض غسيل ومغاسيل، ومغاسيل بقواعد وأحواض استحمام وحمامات ومقاعد مراحيض وأجهزة تدفيق المياه ومباول وأصناف صحية مماثلة ثابتة من خزف
99.10 و70.13	قارورات للرضاعة من زجاج
70.17	أصناف من زجاج للمختبرات أو للصحة أو للصيدلة وإن كانت مدرّجة أو معايرة
الفصل 72	منتجات من حديد وحديد صلب وفولاذ الدوائر من الإسمنت المسلح الخاضعة للمعدل المخفض (7 ٪) من الرسم على القيمة المضافة
73.01 إلى 73.12 و 73.17 إلى 73.19	مصنوعات من حديد صلب، ومن حديد أو من فولاذ
74.01 إلى 74.06 و 74.09 إلى 74.12 إلى 74.15	نحاس ومصنوعاته
75.01 إلى 75.07	نيكل ومصنوعاته
76.01 إلى 76.07	الألمنيوم ومصنوعاته
76.16.10.00	المسامير، ومسامير التجنيد، ومسامير التدبيس والبراغي والحزقات والصواميل والشناكيل اللولبية وتباشيم الخوابير والمسامير الخابورية والحلقات والأدوات المماثلة
78.01 إلى 78.04 و 78.06	الرصاص ومصنوعاته
79.01 إلى 79.05	الزنك ومصنوعاته
80.01 إلى 80.05	القصدير ومصنوعاته
81.01 إلى 81.13	المعادن الأخرى الفردية والخلائط الخزفية المعدنية والمصنوعات من هذه المواد
84.01	مفاعلات نورية، عناصر وقود (خراطيش) غير إشعاعية للمفاعلات النورية، آلات وأجهزة للفصل النظائري
84.02	مراجل توليد البخار (مولدات البخار المائي) باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية التي تستعمل بخارا ذا ضغط منخفض (مراجل مياه مسعرة)
84.04	أجهزة مساعدة للمراجل الداخلة في الرقم 02 - 84 فقط
84.05	مولدات غازات أو غازات مائية وإن كانت مع منقياتها مولدات غاز الأستولين ومولدات الغازات المماثلة عن طريق استعمال الماء وإن كانت منقياتها أم لا
84.06	عنفات بخارية
84.07.10.00	محركات للطيران
84.07.29.00	غيرها (محركات دفع السفن)
84.09.10.00	أجزاء مخصصة لمحركات الطيران
84.17	أفران للصناعة أو المختبرات وفيها المرمدات غير الكهربائية
84.22.20.00	آلات وأجهزة لتنظيف القوارير والأوعية الأخرى
84.22.30.10	آلات وأجهزة التعبئة، السدّ، أو للصق الرقاع على القوارير والأكياس أو الأوعية الأخرى
84.22.30.20	آلات لتغرية المشروبات
84.22.40.00	آلات وأجهزة لرزم البضائع
84.23.30.00	ميزان الوزن الثابت وميزان الوزن المرن

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
84.29	جرافات (بولدوزرات)، جرافات تسوية الطرق (أنجل دوزورات)، آلات التسوية (سكرابير) المجارف الآلية وآلات الاستخراج ومحلات بمجارف وآلات الدك والمجادل ذاتية الحركة
84.30	الآلات والأجهزة المتحركة الأخرى للردم، التسوية، التمهيد، الكشط، الحفر والتكتيل والتنفيذ واستخراج التربة أو المعادن أو الخدمات، آلات إرساء أو نزع الأوتاد وجارفات الثلج
84.31	الأجهزة المعدة حصرا أو بصورة رئيسية للآلات أو الأجهزة الداخلة في البندين 29 - 84 و 30 - 84
84.34	آلات وأجهزة لصناعة الألبان
84.36	الآلات والأجهزة المستعملة في تربية الدواجن أو النحل بما فيها المناتش المحتوية الأجهزة الآلية الحرارية وآلات الحضن ومربيات النحل
84.37	آلات تنظيف، فرز أو غربلة البذور أو البقول الجافة عدا الآلات والأجهزة المستعملة في المزارع
84.42	آلات خاصة بحروف الطبع
84.43	آلات الطبع وآلاتها الملحقة
84.56	عدد آليات عاملة باقتطاع أو إزالة جميع المواد وتعمل بالليزر أو بأحزمة ضوئية أخرى أو ضوئية فوتونية، بالطريقة الفوق صوتية أو بطريقة التفريغ الإلكتروني، بطريقة كيماوية الإليكترونات أو بالأحزمة الآيونية أو بطريقة نفث البلازما
84.57	مراكز تشغيل آلي، آلات ذات مركز ثابت وآلات متعددة المحطات لشغل المعادن
84.58	مخارط مشتغلة بنزع المعادن.
84.59	آلات (بما فيها وحدات تشغيل آلي بمزالق) للتنقيب، التعدين، الثقب أو التشكيل أو لولبة المعادن عن طريق نزع المواد ما عدا المخارط الداخلة في البند 58 - 84
84.60	آلات التشذيب، التقويم، الشحذ، الصقل أو العمليات المعدنية الملبدة أو الخلائط المعدنية الخزفية (سريست) بواسطة أحجار الجلخ أو مواد الشحذ، أو منتوجات الصقل ما عدا آلات قطع أسنان التروس الداخلة في البند 61 - 84
84.61	آلات المسح (التسوية)، الكشط، التشقيق أو التفريض (بروشي) وتشكيل، تقويم أو قطع أو تجهيز أسنان التروس أو النشر أو القطع وغيرها من آلات تعمل بإزالة المعادن أو الكربيدات المعدنية الملبدة أو الخلائط المعدنية (سيرميت) غير المذكورة المحتواة في محل آخر
84.62	آلات (بما فيها المكابس) لشغل المعادن بالطرق أو بالبصم أو الضغط أو للتشكيل بالقولبة، وآلات شغل المعادن (بما فيها المكابس) بالثني، الطي التسوية أو التقويس أوالقص، التخريم، القرض، قضم المعادن ومكابس شغل المعادن أو الكربيدات المعدنية غير المذكورة أعلاه.
84.63	آلات عدد أخرى لشغل المعادن، الكربيدات المعدنية الملبدة أو الخلائط المعدنية الخزفية (سيرميت) العاملة دون نزع المادة
84.65	آليات عدد (بما فيها آلات التسيير، التشبيك، التغرية، أو الجمع بطريقة أخرى) لشغل الخشب، الفلين، العظم، المطاط المقسى، المواد البلاستيكية الصلبة أو المواد الصلبة المماثلة
84.66	أجزاء ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في الآلات الداخلة في البنود من 84.56 إلى 84.63، و 84.65 و 84.66.

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
84.82	مدحرجات بكرات، باسطوانات، بدواليب أو بإبر
85.17	أجهزة كهربائية للهاتف أو البرق المسلكيين بما في ذلك أجهزة الإرسال اللاسلكي بالتيار الحامل.
85.25	أجهزة الإرسال بالراديو للهاتف والبرق للبث الإذاعي أو التلفزة وإن كانت مندمجة بجهاز استقبال أو جهاز تسجيل الصوت، آلات تصوير تيليفزيونية.
85.26	أجهزة الكشف بالراديو أو أجهزة سبر لاسلكي (رادار) أجهزة إرشاد ملاحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو.
85.44	أسلاك، حبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصّلات المعزولة للكهرباء (بما فيها المطلية بالسلك أو الميناء أو المؤكسدة) وإن كانت مزودة بموصّلات حبال ألياف بصرية مصنوعة من ألياف مكسرة إفراديا وإن كانت متضمنة موصّلات كهربائية أو مزودة بموصّلات.
86.01	قاطرات وجرارات قاطرات تزود بالطاقة من مصدر خارجي للكهرباء أو بواسطة مدخرات كهربائية.
86.02	غيرها (قاطرات أو جرارات قاطرات، عربات تموين).
86.03	مركبات ذاتية الحركة للسكة الحديدية وسيارات السكة باستثناء ما يدخل منها في البند 87.04.
86.04	عربات الصيانة أو الخدمة للسكك الحديدية أو ما يماثلها، وإن كانت ذاتية الحركة (مثل عربات ورشات التصليح، عربات رافعة، عربات دك الحصى، مرصفات للسكك، مركبات التجارب وعربات السكة لنقل عمال الصيانة مثلا).
86.05	عربات السكك الحديدية للمسافرين، عربات الأمتعة، المركبات البريدية والمركبات الخاصة الأخرى للسكك الحديدية أو المماثلة (باستثناء مركبات البند 86.04).
86.06	عربات لنقل البضائع على السكك الحديدية
86.07	أجزاء عربات للسكك الحديدية أو المماثلة
86.09	أطروحيات وحاويات (بما في ذلك حاويات نقل السوائل وحاويات خزانات) المصممة والمجهزة خصيصا لوسيلة أو لعدة وسائل نقل
87.01	جرارات باستثناء الجرارات الفلاحية والعربات الجرارة المذكورة في البند 87.09
87.05	عربات، سيارات ذات الاستعمالات الخاصة، غير تلك المعدة أساسا لنقل الأشخاص أو البضائع (مثل سيارات رافعة، سيارات إطفاء الحرائق، سيارات خلط الخرسانة سيارات رافعة، سيارات فرش أو رش، سيارات ورش متنقلة، سيارات تصوير بالأشعة مثلا)
87.11.20.10	
87.11.30.10	
87.11.40.10	
87.11.50.10	دراجات نارية من نوع ثلاثية العجلات.
87.16.80.10	مناقل
90.18	أدوات وأجهزة للطب والجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري بما فيها أجهزة التشخيص بالومض (سنتيغراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية وكذلك أجهزة اختبار النظر
90.19	أجهزة علاج آلي، أجهزة تدليك، أجهزة للطب النفساني، أجهزة علاج بالأوزون أو بالأوكسجين أو باستئناف المواد الطبية، أجهزة إنعاش بالتنفس الاصطناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
90.22	أجهزة أشعة إيكس (X) وأجهزة تعتمد على استخدام أشعة الناوبيتا أو جاما وإن كانت لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو للطب البيطري بما فيها أجهزة التصوير والعلاج بالأشعة إيكس (x) وصمامات ومولدات الضغط العالي ولوحات ومناضد التحكم والشاشات والطاولات والمقاعد للفحص أو العلاج وما يماثلها.
96.09	أقلام رصاص (عدا أقلام الرصاص الداخلة في البند (96.08)، أقلام رصاص، أقلام وبساتيل، أقلام فحم، طباشير للكتابة أو الرسم، طباشير الخياطين
96.10	ألواح أردواز وألواح أخرى للكتابة أو الرسم وإن كانت بأطر

2) ـ الأشغال العقارية.

3) ـ عمليات نقل المسافرين والبضائع.

4) ـ عمليات البيع المتعلقة بالعسل (تربية النحل).

5) ـ الأشغال الجوية المتعلقة بالسحق وفرش الأسمدة المنجزة لحساب الفلاحة وكذلك عمليات مكافحة الجراد.

6) ـ العمليات الخاصة بالمواد الأولية (ورق وصمغ وحبر وخيوط ودهن) المخصصة لصناعة الأدوات التعليمية المستعملة في مؤسسات التعليم فقط.

7) ـ العمليات التي تقوم بها الجمعيات الخيرية أو التي تسعى إلى تحقيق أهداف إنسانية محضة، فيما يخص بيع نشراتها الخاصة أو الدليل السنوي ونفايات الطباعة.

8) ـ عمليات تجزئة الأراضي للبناء وبيع القطع الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 - 7 - ج من هذا القانون.

9) ـ العمليات الخاصة بالهاتف والتيلكس.

10) ـ العمليات التي تقوم بها المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري « سونلغاز » الخاصة بالغاز الطبيعي (رقم 00 - 21 - 11 - 27 من التعريفة الجمركية الجزائرية) وبالطاقة الكهربائية (رقم 00 - 00 - 16 - 27 من التعريفة الجمركية الجزائرية).

11) ـ العمليات التي تقوم بها البنوك وشركات التأمين.

ثانيا - العمليات الخاضعة للمعدل المخفض دون الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة :

" كما تخضع ..... (بدون تغيير) ....."

المادّة 52 : تعدل المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 25 : يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك، على المنتوجات الآتية، وحسب التعريفات الواردة أدناه :

تعيين المنتوجات	التعريفات
أولا ـ الجعة	..... (بدون تغيير) .....
ثانيا – المنتوجات التبغية وأعواد الثقاب من الصنع المحلي :	
1) السجائر :	
أ – من التبغ الأسود	819.00 دج / كلغ
ب – من التبغ الأبيض	1.017.00 دج / كلغ
2 – السيجار	1.165.00 دج / كلغ
3 – تبغ للتدخين	465.00 دج / كلغ
4 – تبغ للنشق والمضغ	525.00 دج / كلغ
5 – أعواد الثقاب	..... (بدون تغيير) .....
ثانيا : منتوجات تبغية وأعواد الثقاب المستوردة :	
1) السجائر :	
أ – من التبغ الأسود	2.237.00 دج / كلغ
ب – من التبغ الأبيض	2.237.00 دج دج / كلغ
2 – السيجار	2.425.00 دج / كلغ
3 – تبغ للتدخين	1.185.00 دج / كلغ
4 – تبغ للنشق والمضغ	1.185.00 دج / كلغ
5 – أعواد الثقاب	60.00 دج عن كل 100 علبة، تحتوي كل علبة على 40 عصية على الأقل. "

المادة 53 : تعدل المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" *المادة 28* مكرر: يؤسس لصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لا سيما في معمل تراقبه الجمارك.

يطبق هذا الرسم على المنتوجات المذكورة أدناه وحسب النسب الآتية :

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	النسب (٪)
م – 10 – 27	البنزين الممتاز	94,5
م – 10 – 27	البنزين العادي	76,7
م – 10 – 27	زيت فيول... (بدون تغيير حتى) ...	
2 – 11 – 27	البوتان	62. "
.....	(الباقي بدون تغيير)	.....

المادة 54 : تعدل المادة 42، الفقرة الرابعة، من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" *المادة 42* : 1) إلى 3) .....(بدون تغيير)....."

4) مشتريات مواد التجهيز باستثناء السيارات السياحية الداخلة في تحقيق عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، عندما تقوم بها المؤسسات أو الوحدات المنشأة حديثا والممارسة لنشاطات ينجزها مستثمرون شباب يستفيدون إعانة من "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

لا تستفيد هذا الامتياز إلا مواد التجهيز غير المصنوعة في الجزائر.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم".

المادة 55 : تعدل المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" *المادة 161* : يوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة، كما يأتي :

- 85٪ لفائدة ميزانية الدولة.

- 9٪ لفائدة "الصندوق المشترك للجماعات المحلية".

- 6٪ لفائدة البلديات مباشرة.

ويوزع حصة .....- (الباقي بدون تغيير) .....".

القسم الخامس
الضرائب غير المباشرة

المادة 56: تعدل المادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

" *المادة 2* : بالإضافة إلى الرسم على القيمة المضافة :

- تخضع الكحول والخمور والمشروبات الأخرى المشابهة لرسم المرور.

- تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم ضمان.

تحصل هذه الرسوم لصالح ميزانية الدولة، تبعا للقواعد التي يحددها هذا القانون".

المادة 57 : تعدل أحكام المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

" *المادة 340* : تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم ضمان يتم تحديده بالهكتوغرام ويقدر كما يأتي :

- 500 د.ج بالنسبة للمصنوعات من الذهب.
- 1.000 د.ج بالنسبة للمصنوعات من البلاتين.
- 50 د.ج بالنسبة للمصنوعات من الفضة".

المادة 58 : تعدل المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كمايأتي :

" *المادة 452*: تحدد تعريفة الرسم على الذبح كما يأتي :

تعيين المنتوجات	تعريفة الرسم / كلغ
اللحوم الطازجة أو المبردة أو المجمدة أو المطبوخة أو المملحة، أو المصنعة من الحيوانات الآتية :	
الخيول والإبل والماعز والغنم والبقر	5 دج

- يخصص مبلغ 1,50 دج من هذه التعريفة لصندوق التخصيص الخاص رقم 070 - 302 الذي عنوانه "صندوق حماية الصحة الحيوانية ".

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 59 : يؤسس، عند الاستيراد، اقتطاع بنسبة قدرها 2٪ يطبق على البضائع الموجهة خصيصا للشراء قصد إعادة بيعها على حالها.

يتشكل وعاء هذا الاقتطاع من القيمة الإجمالية للبضاعة بما فيها كل الحقوق والرسوم.

تدفع المؤسسات هذا الاقتطاع حسب نفس الشروط التي يتم فيها دفع الرسم على القيمة المضافة. ويخصم مبلغ الاقتطاع من الضريبة على الدخل الإجمالي- فئة الأرباح الصناعية والتجارية- أو الضريبة على أرباح الشركات، تبعا للحالة، المستحقة على المكلفين بالضريبة المعنيين.

يخصص حاصل هذا الاقتطاع للميزانية العامة للدولة.

توضح كيفيات تطبيق هذا الحكم وكذا قائمة المنتوجات المعنية، عن طريق التنظيم.

المادة 60 : تعفى عقود الفريضة، المحررة لصالح عائلات ضحايا الإرهاب، من حقوق التسجيل والطابع.

المادة 61 : يستمر تطبيق الإعفاءات المؤقتة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي وكذلك الرسم على النشاط المهني، الممنوحة في إطار التشريع السابق لتاريخ أول يناير سنة 1997، لصالح الأنشطة المصرح بأولويتها في المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية والتي بدأت تنتج آثارها، إلى حين انتهاء آجالها.

وفضلا عن ذلك، يستمر الخاضعون للرسم على القيمة المضافة الذين استفادوا الإعفاء من هذا الرسم، في إطار التشريع المذكور أعلاه ويمارسون أنشطة مصرح بأولويتها في المخططات المذكورة أعلاه، قصد إنجاز استثمارات تترتب عنها عمليات خاضعة للضريبة، في الاستفادة أيضا من هذا الامتياز إلى حين الإنجاز النهائي لعملية الاستثمار.

المادة 62 : يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة عشر (10) سنوات، كل شخص حكم عليه بمقرر قضائي نهائي يثبت تورطه في الغش الجبائي.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه بتكلمة ملف العروض المنصوص عليه في المادة 47 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 434 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية بتقديم صحيفة السوابق القضائية إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسيّر أو المدير العام للمؤسسة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي.

المادة 63 : يجب على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية التي تستعمل أية طريقة أخرى في التعريف، اعتماد التعريف المنصوص عليه في المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية كوسيلة للتعريف في تسيير بطاقياتها، في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 1997.

توضح كيفيات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 64 : تعدل أحكام المادة 117 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 117* : يخصص ناتج حق الطابع المتدرج على شهادات تأمين السيارات بنسبة 50 ٪ لحساب التخصيص الخاص رقم 069 - 302، الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني".

المادة 65 : بغض النظر عن أحكام المادة 186 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تستفيد المؤسسات العمومية التي تحقق فيها تطهير مالي عن طريق إعادة الرسملة إعفاء ضريبيا على فوائض قيمة إعادة التقييم التي تكون قد استعملت كآخر أجل عند تخصيص نتائج السنة المالية 1997.

المادة 66 : تحدد أسعار المحروقات المستعملة في حساب الإتاوة البترولية والتسبيقات بعنوان الضريبة على المحصول، بالرجوع إلى الأسعار الحقيقية المطبقة خلال الشهر (ن - 1) الذي يسبق الشهر الذي استحقت فيه الإتاوة والتسبيقات.

لا يمس هذا النص بتطبيق الأحكام الأخرى المتعلقة بوضع هذه الضرائب موضع التنفيذ، ولا سيما ما تعلق منها بإجراءات التبليغ والدفع.

يوضح نص تنظيمي، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا الحكم.

المادة 67 : تعدل المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتممة بالمادة 111 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي :

" *المادة 99* : يؤسس رسم خاص إضافي يطبق على المواد المستوردة أو المحلية الصنع، التي تحدد قائمتها ونسبها المطبقة في الجدول المبيّن أدناه.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي : .....(الباقي بدون تغيير).....".

الملحق

قائمة المنتجات، المستوردة أو من إنتاج محلي، الخاضعة للرسم النوعي الإضافي والنسب المطبقة :

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	النسبة المقترحة في 1997
م 04.06	جبن ولبن خاثر عدا الجبن والعجينة نصف صلبة (شيد ولار عودا، غدييد، بارميرو) الموجه للتحويل	٪35
04.09.00.00	عسل طبيعي	٪20
07.12.90.10	بطاطا وإن كانت مقطعة إلى أجزاء أو إلى شرائح، ولكن غير محضرة بكيفية أخرى.	٪20
07.12.30.10	فطر	٪80
07.12.30.20	كمأة	٪80
08.01	جوز الهند، وجوز البرازيل، وجوز الكاشو، طازجة بقشرتها أو بدونها	٪80
م 08.02	لوز	٪70
م 08.02	بندق	٪110
م 08.02	جوز عادي	٪110
م 08.02	كستناء وقسطل	٪110
م 08.02	فستق حلبي	٪110
م 08.03	موز، طازج، أو مجفف	٪90
08.04.30.00	أناناس	٪90
08.04.40.00	أفوكادو	٪90
08.04.50.00	جوافة، مانجة، منجوستين	٪110
08.06	عنب طازج أو مجفف	٪90
08.07.20.00	بابايا	٪90
08.08	تفاح، إجاص، سفرجل، طازجة	٪90
08.10.50.00	كيوي	٪90
08.10.90.00	فواكه أخرى	٪90
08.11	فواكه مجففة أو مطهية على البخار مجمدة وإن كانت ممزوجة بالسكر أو بمحليات أخرى.	٪90
08.13	فواكه مجففة من غير الفواكه المذكورة في الأرقام م 01.08 إلى 08.06، خليط فواكه مجففة أو فواكه ذات قشرة تابعة لهذا الفصل.	٪90
م 09.01	قهوة محمصة	٪15
م 09.01	قهوة غير محمصة	٪10
م 09.01.90.00	أبدال البن تحتوي على بن	٪90
12.02	فول سوداني غير محمص ولا مطهي بكيفيات أخرى، وإن كان مقشرا أو مفتتا.	٪90
الفصل 16	محضرات لحوم، محضرات سمك أو محضرات قشريات رخويات أو محضرات لا فقريات مائية أخرى، عدا المذكورة منها في الأرقام 1602 - 10.00 و1604 و1300 و1604 - 14.00.	٪90
17.02.90.00	غيرها، بما ذلك السكر المنقلب (أو المقلّب).	٪90
17.04	سكاكر لا تحتوي على كاكاو (بما في ذلك الشكولاطة البيضاء).	٪90
19.04	منتوجات مصنوعة من الحبوب يتحصل عليها بواسطة النفخ أو التحميص والحبوب من غير الذرة التي تكون في شكل حبوب، أو شبه مطهية أو محضرة بكيفية أخرى.	٪90

الملحق (تابع)

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	النسبة المقترحة في 1997
الفصل 20	محضرات خضر وفواكه أو أجزاء أخرى من النباتات ما عدا تلك المذكورة في الأرقام 20.02.	٪40
20.08.20.00	أناناس معلبة	٪90
21.04	محضرات مرق، ثريد أو حساء، مرق، ثريد، أو حساء محضر، محضرات غذائية، مركبات متجانسة.	٪30
22.03	جعة مصنوعة من الشعير الناشط (المالت)	٪90
22.04.10.10	أنبذة فوارة (شمبانيا)	٪90
22.08.20.00	مشروبات روحية ناتجة عن تفطير النبذة أو تفل العنب.	٪90
22.08.30.00	ويسكي	٪90
22.08.40.00	روم وطافيا	٪90
22.08.50.00	جن وجنيفا	٪90
23.09.10.00	أغذية للكلاب أو القطط مهيأة للبيع بالتجزئة	٪90
33.03	عطور وعطور التنظيف	٪50
33.04	مواد الزينة أو التجميل المحضرة، ومحضرات للمحافظة على سلامة البشرة أو علاجها، من غير الأدوية، بما في ذلك المحضرات المضادة لأشعة الشمس ومحضرات اسمرار البشرة، والمحضرات الخاصة بتسوية أظافر الأيدي أو الأرجل وصبغها.	٪60
م33.05	محضرات خاصة بالشعر، عدا الشامبوان	٪35
33.05.10.00	شامبوان	٪30
63.09	ألبسة مستعملة وأصناف أخرى مستعملة	٪60
70.13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للمكتب أو للتزيين الداخلي، ولاستعمالات عدا الأكواب من زجاج والصحون الزجاجية، مماثلة عدا الأصناف الداخلة في البند 70.10 و70.18.	٪60
70.18	خزر زجاجي ولؤلؤي، للآلئ صافية مستنبتة ومقلدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخبز الزجاجي، ومصنوعاتها ما عدا الحلي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لايتجاوز قطرها 1 ملم.	٪110
70.20.00.10	مصنوعات من البلاّر (أي الكريستال).	٪110
71.01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وإن كان معالجا أو مصنفا ولكن غير مجمع بخيوط، ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ غير مصنف طبيعي أو مستنبت مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	٪110
71.03	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو مرصعة، أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	٪110
71.04	أحجار كريمة تركيبية أو مجددة وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة، أحجار كريمة تركيبية أو مجددة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	٪110
71.05	تراب مسحوق من أحجار كريمة أو شبه كريمة أو تركيبية.	٪110

الملحق (تابع)

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	النسبة المقترحة في 1997
71.16	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية أو مجددة.	٪110
71.17	حلي مقلد.	٪100
84.22.11.00	أجهزة لغسل الأواني من النوع المعد للاستعمال المنزلي.	٪90
84.51.21.00	آلات وأجهزة تجفيف لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلوغرام من الملابس الجافة.	٪90
م 85.16	أجهزة حرارية كهربائية للشعر	٪90
85.28.12.90	تلفزيون ملون	٪10
85.29.10.10	هوائيات لاستقبال البث التلفزي عن طريق الأقمار الاصطناعية	٪90
م 87.03	عربات للسهل والوعر من الأراضي 4 × 4	٪20
م 87.03	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها عن 1800 سم^3 ولا تتجاوز 2000 سم^3 (بنزين) أو تتجاوز 2100 سم^3 ولا تتجاوز 2500 سم^3 (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	٪30
م 87.03	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها على 2000 سم^3 (بنزين) أو تزيد على 2500 سم^3 (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية.	٪80
م89.03	يخوت	٪100
90.04.10.10	نظارات شمسية مصنوعة من معدن ثمين	٪100
90.04.10.90	نظارات أخرى (نظارات شمسية مصنوعة بمواد عادية)	٪100
95.02	دمى تمثل أشكالا بشرية فقط	٪100
95.04.10.00	ألعاب بالفيديو من نوع الألعاب القابلة للاستعمال مع جهاز استقبال تلفزي	٪100

المادة 68 : يجب أن يخضع كل طلب شطب أو تغيير للسجل التجاري إلى تقديم كشف الضرائب المصفى.

ستحدد عند الضرورة عن طريق التنظيم الكيفيات التطبيقية لهذه المادة.

المادة 69 : تعدل أحكام المادة 106 من الأمر 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي :

" *المادة 106*: يستفيد استثناء، من تخفيض إضافي يقدر بأربعمائة وخمسين دينار جزائري (450 د.ج) كل شهر من الضريبة على الدخل الإجمالي، كل أجير أعزب أو متزوج بدون أطفال تحت كفالته، والذي يقل أو يعادل دخله الشهري الخاضع لاقتطاع الضمان الاجتماعي عن مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) ".

المادة 70 : يؤسس في ولاية الجزائر رسم سنوي للسكن يستحق على المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني. يسجل هذا الرسم باسم الأشخاص الذين يحوزون، بأية صفة كانت، هذه المحلات الخاضعة للرسم أو ينتفعون بها.

يحدد المبلغ السنوي للرسم السكني كما يأتي :

- 300 د.ج عن المحلات السكنية،

- 1200 د.ج عن المحلات المهنية.

تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" بهذا الاقتطاع ضمن وصولات الكهرباء والغاز حسب فترات الدفع.

يدفع حاصل الرسم في صندوق التخصيص الخاص رقم 088 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية الجزائر".

المادة 71 : تؤسس في ولاية الجزائر مساهمة سنوية على حساب الملاك أو الملاك الشركاء للمحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني الواقعة في البنايات الجماعية أو شبه الجماعية المستفيدة من أشغال إعادة التهيئة والإصلاح والتجديد والتمليط وكل أشغال التهيئة لفائدة صيانة البنايات.

تحدد البنايات المعنية بإعادة التهيئة والمبالغ وكيفيات تطبيق هذه المساهمة بقرار من والي ولاية الجزائر.

يدفع حاصل المساهمة في حساب التخصيص الخاص رقم 088 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية الجزائر ".

المادة 72 : يخصص حاصل الرسم على النشاط المهني المحصل لفائدة ولاية الجزائر وبلدياتها، بنسبة 5 ٪ لحساب التخصيص الخاص رقم 088- 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية الجزائر".

الفصل الثالث

أحكام أخرى تتعلق بالموارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 73 : تعدل المادة 225 مكرر من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يأتي :

" *المادة 225 مكرر*: تمنع داخل النطاق الجمركي :

أ) - حيازة البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية وكذا نقلها أو تلك الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها .... (الباقي بدون تغيير)....

ب) - ..... (بدون تغيير).....".

المادة 74 : تعدل المادة 229 مكرر من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يأتي :

" *المادة 229* مكرر : تقبل البضائع المستوردة، قصد استعمالها على حالتها أو بعد تحويلها في بناء أو تجهيز أو إعداد أو تصليح أو تغيير شكل السفن البحرية التابعة للبحرية التجارية أو سفن الصيد في النظام الجمركي للبناءات البحرية ولا تخضع للحقوق الجمركية.

بعد رقابة ..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 75 : تعدل وتتمم المادة 267 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يأتي :

" *المادة 267* : إن مدة التقادم فيما يخص المخالفات الجمركية ينقطع سريانها بفعل :

- ..... (بدون تغيير) .....،

- ..... (بدون تغيير).....،

- باتخاذ إجراءات المتابعة والتحقيق،

- باتخاذ إجراءات الاطّلاع الخاص بإدارة الجمارك المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون".

المادة 76 : تعدل المادة 288 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يأتي :

" *المادة 288* : يمكن إدارة الجمارك أن تطلب بمجرّد عريضة من الجهة القضائية التي تفصل في القضايا المدنية، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهول أو على شخص لم يكن محل متابعة نظرا لقلة أهمية البضاعة محل الغش والمحدّدة بمقرر من المدير العام للجمارك.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 77 : تعدل المادة 319 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يأتي :

" *المادة 319* : يعاقب على كل مخالفة من مخالفات الدرجة الأولى بغرامة قدرها خمسة آلاف دينار (5000د.ج).

تعد مخالفات من الدرجة الأولى كلّ :

1) - أ) حتى و) ..... (بدون تغيير) .....

ز) - تصريح مزيّف في النوعية أو القيمة أو المنشأ دون التأثير على التدابير الخاصة بالمحظورات، ولا يشكل هذا التصريح أي إغفال أو مساس بالحقوق والرسوم الجمركية من جرّائه.

2) - ..... (بدون تغيير) .....".

المادة 78 : تعدل المادة 320 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يأتي :

" *المادة 320* : يعاقب على كل مخالفة من مخالفات الدرجة الثانية بغرامة تساوي ضعف قيمة الحقوق والرسوم المغفلة والمشكوك فيها زيادة على قيمة الحقوق والرسوم المستحقة.

- تعدّ مخالفات من الدرجة الثانية كلّ :

..... (الباقي بدون تغيير).....".

المادة 79 : تعدل المادة 321 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يأتي :

" *المادة 321* : تعدّ مخالفات من الدرجة الأولى ويعاقب عليها بمصادرة البضائع محل الغش :

أ) - الواردات أو الصادرات التي لم يصرح بها المسافرون وتتعلق ببضائع لا تزيد قيمتها الجمركية على ثلاثين ألف دينار (30.000 د.ج).

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 80 : تعدل المادة 322 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يأتي :

" *المادة 322* : يعاقب على كل مخالفة من مخالفات الدرجة الثانية بمصادرة البضاعة موضوع النزاع وبغرامة مالية قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 د.ج).

تعد مخالفة من الدرجة الثانية كلّ :

أ) وب) -.....(بدون تغيير).....

ج) – كل تحويل لبضائع غير خاضعة لأنواع التقييد عند الدخول أو الخروج وغير خاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند الاستيراد.

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 81 : تعدل المادة 323 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يأتي :

" *المادة 323* : يعاقب على هذه المخالفات بغرامة تتراوح بين 10.000 د.ج و30.000 د.ج .....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 82 : تعدل المادة 326 مكرر من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يأتي :

" *المادة 326* مكرر : لا تتمّ مصادرة وسائل النقل المنصوص عليها في المواد 324 و325 و326 أعلاه في الحالات الآتية :

1) – إذا لم تتجاوز قيمة البضاعة محل الخلاف في السوق الداخلية مبلغ أربعين ألف دينار جزائري (40.000 د.ج).

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 83 : تعدل المادة 330 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 330 – 1* : يعدّ استيراد أو تصدير..... (بدون تغيير).....

ب – 1) إلى 3) .....(بدون تغيير).....

4) – البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسوم مرتفعة عند الاستيراد والمكتشفة على متن السفن أو الطائرات الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية والتي لم يصرح بها أو لم تذكر في بيان الشحن.

5) إلى 14).....(بدون تغيير).....

15) – تحويل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسوم مرتفعة عند الاستيراد عن مقصدها الامتيازي.

16) – .....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 84 : تخضع المنتوجات الواردة في التعريفة الجمركية المبينة أدناه إلى نسب الحقوق الجمركية الآتية :

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	النسبة (٪)
05.04	مصارين ومثانات ومعد حيوانات ... مجففة أو مدخنة - بصيلات، بصلات ودرنات ... راقدة.	25
06.01.10.10	سيقان أرضية للخضر، بصيلات، بصلات ودرنات ... منبتة أو مزهرة	15
06.01.20.10	سيقان أرضية للخضر	15
08.06.20.00	عنب جاف	45
08.13.20.00	خوخ (برقوق) مجفف	45
11.03.11.20	سميد مشتق من القمح	45
12.02.10.00	فول سوداني، غير محمص، مجروش : فول بقشره	45
12.02.20.00	مقشورا وإن كان مجروشا	45
12.12.91.00	شمندر السكر	05
12.12.92.00	قصب السكر	05
	مواد أولية مستعملة بصفة رئيسية في الصياغة أو الدباغة	
14.04.10.90	غيرها (ما عدا الحناء)	15
	زيت خام (الصويا) وإن كان قد أزيل صمغه	
15.04.90.00	غيرها	45
	زيت خام (فول سوداني)	
15.08.90.00	غيرها	45
	زيت خام (نخيل)	
15.11.90.00	غيرها	45
	زيت خام (عباد الشمس، الخرطم، أو القطن)	
15.12.19.00	غيرها	45
	زيت خام (جوز الهند)	
15.13.19.00	غيرها	45
	زيوت خام (نخيل أو باباسو)	
15.13.29.00	غيرها	45
	زيت خام (لفت أو سلجم أو خردل)	
15.14.90.00	غيرها	45
	زيت خام (بذرة الكتان)	
15.15.19.00	غيرها	45
	زيت خام (سمسم)	
15.15.50.90	غيرها	45
15.15.90.90	غيرها	45
15.17.10.00	مرغارين، المرغارين السائل	45
17.02.50.00	-فريكوز كيمياوي صافي	05
الفصل 26	خامات معادن، خبث ورماد	05
	كبريت ثاني الصديوم	
28.33.19.00	غيرها	05
	- جولي فوسفاتات :	

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	النسبة (٪)
28.35.31.00	ثالث فوسفاتات الصديوم (ثالث جولي فوسفاتات الصديوم)	05
28.39.11.00	ميتاسيليكات	05
الفصل 29	منتوجات كيماوية عضوية	15
32.01	خلاصات دابغة من أصل نباتي.. ومشتقاتها الأخرى	15
32.02	مواد دابغة عضوية تركيبية ... للاستغلال قبل الدباغة	15
32.03	مواد تلوين من أصل نباتي ... أو حيواني	15
32.04	مواد تلوين عضوية تركيبية ... أو حيوانية أساسها بولستيرات	15
32.08.10.10	دهانات	25
33.01.90.00	غيرها (من الزيوت الأساسية)	15
33.06.10.00	معجون الأسنان	45
34.02.11.00	أبيونية (سالبة الشحن)	45
34.02.20.00	محضرات مهيأة للبيع بالتجزئة	45
34.02.90.00	غيرها	45
35.01.90.10	غراء الكارزيتي	15
35.01.90.90	غيرها	05
35.06.91.00	مواد لاصقة أساسها المطاط أو اللدائن بما فيها الرانتجات الاصطناعية	25
37.06	أفلام للتصوير السينمائي ... لتسجيل الصوت فقط	15
39.01	بوليميرات الإيثيلين بأشكالها الأولية	15
39.26.90.90	غيرها (من منتوجات لدائن)	45
40.15.11.00	قفازات للجراحة	15
41.07	جلود حيوانات أخرى منتوفة . . . في البند 14.80 أو 41.09	25
41.08	جلود مطرأة (شاموا) بما في ذلك للشاموا المركب	45
41.09	جلود ملمعة أو مكسوة، جلود معننة	45
41.10.00.00	قصاصات وغيرها ... من نفايات جلود طبيعية أو مجددة مسحوقها ونقيقها	25
41.11.00.00	جلود مجددة أساسها الجلد ... وإن كانت ملفوفة	45
44.06	عوارض من خشب للسكك الحديدية وما يماثلها	05
44.08.10.10	صفائح للتصفيح (من صلوبريات)	45
44.08.31.10	صفائح للتصفيح (ميزانتي ... ميزانتي بكلو)	45
44.08.39.10	صفائح للتصفيح (أخشاب استوائية أخرى)	45
44.08.90.10	صفائح للتصفيح (أخشاب أخرى)	45
44.12	خشب متعلكس، وخشب مصفح وخشب منضد مماثل	25
48.11.10.00	ورق وورق مقوى مطلي بالقطران أو القار أو الأسفلت	25
	حشو ومنتوجات أخرى من الحشو :	
56.01.21.00	من القطن	45
56.01.22.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية	45
56.01.29.00	غيرها	45

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	النسبة (٪)
56.01.30.00	زيت وعقد ... من مواد نسيجية	45
	لباد إجرة وأصناف معدة بالتصنير :	
	أصناف من لباد	
56.02.10.90	غيرها	45
	من صوف أو وبر ناعم	
56.02.21.10	أصناف من لباد	45
56.02.21.90	غيرها	45
	من مواد نسجية أخرى :	
56.02.29.90	غيرها	45
56.02.90.90	غيرها	45
	من مواد نسجية اصطناعية أو تركيبية	
56.08.11.00	شباك جاهزة لصيد الأسماك	05
	غيرها	
56.08.90.10	شباك جاهزة لصيد الأسماك	05
68.04.22.00	من مواد شاحذة مكتلة أو خزفية أخرى (أريحة أخرى)	45
	مواد شاحذة طبيعية . . . مركبة بطريقة أخرى	
68.05.10.00	مطبقة على نسج من مواد نسجية فقط	45
68.05.20.00	مطبقة على الورق أو الورق المقوى فقط	45
	مصنوعات من أسفلت أو من مواد مماثلة ... :	
68.07.10.00	بشكل لفائف	45
70.07.11.10	للسيارات (زجاج)	45
70.09.10.00	مرآة ارتدادية للسيارات	45
70.09.91.00	مرآة أخرى بدون إطار	45
70.09.92.00	مرآة أخرى بإطار	45
70.15.10.00	زجاج لنظارات طبية	05
70.16.90.30	آخر وكتل تبليذ وألواح ومربعات ... من زجاج	25
70.19.32.00	صفائح رقيقة (ذوال)	25
71.06.92.90	غيرها (فضة نصف مصنعة)	15
73.02	لوازم من حديد للسكك الحديدية ... قضبان وعوارض مثبتة	05
73.18.15.00	براغي وصواميل أخرى وإن كانت بعزقاتها أو حلقاتها	45
73.18.16.00	صواميل (عزاقات)	45
	من النحاس النقي :	
74.08.11.00	لا يزيد أكبر مقياس لمقطعها العرضي 6 مم	05
74.08.21.00	سلك أساسه لناس - زنك (ليطون)	05
	مواسير وأنابيب من نحاس :	
74.11.10.00	من النحاس النقي	15
74.11.21.00	من خلائط أساسها لنحاس والزنك	05

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	النسبة (٪)
74.11.29.00	غيرها	15
	شفرات أمواس للحلاقة ونصالها (بما في ذلك غير التامة الصنع على شكل أشرطة) :	
82.12.20.90	غيرها	25
82.12.90.10	شفرات لأمواس الحلاقة ذات لصاب	45
	محركات لدفع البواخر (بنزين)	
84.07.21.00	للقوارب الآلية (نوع هور - بور)	15
84.08.10.00	محركات لدفع البواخر (ديازال)	05
84.13.11.00	مصفحات توزيع الوقود ... المرائب (كولجات)	45
84.24.10.00	أجهزة إطفاء الحرائق وإن كانت معبأة	45
84.27.10.10	عربات ذاتية الحركة تعمل بمحرك كهربائي، ذات قدرة تساوي 6 طن أو أقل	25
84.27.10.20	عربات ذات الحركة تعمل بمحرك كهربائي، ذات قدرة رفع تفوق 6 طن	15
84.27.20.10	عربات ذاتية الحركة أخرى ذات قدرة رفع تساوي 6 طن أو أقل	25
84.27.20.20	عربات ذاتية الحركة أخرى ذات قدرة رفع تفوق 6 طن	15
	آلات وأجهزة (غسيل الملابس) لا تزيد سعة كل منها من الملابس الجافة عن 10 كلغ :	
	آلات وأجهزة ذاتية الحركة بكاملها :	
84.50.11.00	تقل سعتها عن 2,5 كلغ	45
84.50.11.00	غيرها	45
84.50.12.00	آلات وأجهزة أخرى مندمجة بأجهزة عصر تعمل بالطرد المركزي	45
	غيرها :	
84.50.19.10	تقل سعتها عن 2,5 كلغ	45
84.50.19.90	غيرها	45
	أجهزة تنظيف بالطريقة الجافة :	
84.51.21.00	لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كلغ من الملابس الجافة	45
84.81.10.10	صمامات تخفيض الضغط تساوي قدرتها 50 م مكعب في الساعة أو أقل	45
84.81.10.20	صمامات تخفيض الضغط تفوق قدرتها 50 م مكعب في الساعة	15
84.81.30.00	صمامات بلسان أو صمامات الحجز (ضد الرجوع)	05
84.81.80.10	أدوات صناعة الحنفيات الصعبة	45
84.81.80.90	غيرها	25
	مجموعات توليد بمحركات ذات مكبس يتم الاشتعال فيها بالضبط (ديازال أو نصف ديازال) :	
85.02.11.00	قدرتها لا تزيد عن 75 كيلو فولت أمبير (KVA)	05
	مجموعات توليد بمحركات ذات مكبس يتم الاشتعال فيها بمحركات انفجارية)	
85.02.20.10	قدرتها لا تزيد عن 75 كيلوفولت أمبير (KVA)	05
85.28.13.10	أجهزة مفككة للتركيب الصناعي (تلفزة غير ملونة)	45

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	النسبة (٪)
85.29.90.10	أثاث وصناديق (مخصصة لآلات البنود من 85.25 إلى 85.29)	45
	قاطعات تيار ذاتية :	
85.36.20.20	ذات قوة تزيد عن 32 أمبير (A)	25
	أنابيب ذات قطب سالب لأجهزة الاستقبال التلفزي بما في ذلك الأنابيب لأجهزة المراقبة في الفيديو :	
85.40.12.00	بالأسود والأبيض وبألوان أحادية	45
86.08.00.10	معدات ثابتة لطرق السكك الحديدية أو ما يماثلها	05
86.08.00.20	أجهزة للإشارة والأمان والرقابة	05
87.14.99.10	زجاج أمامي للسيارات (واقية من الريح)	25
87.14.99.90	غيرها	15
89.02.00.10	سفن للصيد	05
90.01.40.00	عدسات للنظارات من زجاج	05
90.01.50.00	عدسات للنظارات من مواد أخرى	05
90.18.41.00	آلات حفر الأسنان وإن كانت مندمجة مع معدات أخرى لطب الأسنان على قاعدة مشتركة	45
	غيرها :	
90.18.49.10	مقاعد مجهزة لطب الأسنان	45
90.18.49.90	غيرها	25
95.07.90.00	غيرها	15

القسم الثاني
أحكام خاصة بالأملاك الوطنية

المادة 85: يترتب عن ممارسة الصيد البحري الترفيهي على متن سفن النزهة في المياه الخاضعة للقوانين الوطنية دفع رسم سنوي قدره 2000 د.ج للحصول عن رخصة الصيد الترفيهي.

المادة 86: تحصل مصلحة الأملاك الوطنية ناتج الرسم المذكور في المادة السابقة.

تصب حصة 20٪ من هذا الرسم في حساب التخصيص الخاص رقم 080 ـ 302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لمساعدة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات ".

المادة 87: تعدل المادة 114 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرر كما يأتي :

" *المادة 114*: تحصل مصالح الأملاك الوطنية الإتاوة المذكورة في المادة 113 أعلاه.

تدفع حصة 20٪ من هذه الإتاوة إلى حساب التخصيص الخاص رقم 080 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لمساعدة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات ".

المادة 88: تعدل المادة 116 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 116*: تحصل مصالح الأملاك الوطنية الإتاوة المذكورة في المادة 115 أعلاه.

تدفع حصة 20٪ من هذه الإتاوة إلى حساب التخصيص الخاص رقم 080 - 302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لمساعدة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات ".

المادة 89: تعدل المادة 157 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 157*: تحصل مصالح الأملاك الوطنية الإتاوة المذكورة في المادة 156 أعلاه والمعدلة بالمادة 100 من الأمر رقم 94 - 03 والمؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995.

تدفع حصة 20٪ من هذه الإتاوة إلى حساب التخصيص الخاص رقم080 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لمساعدة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات ".

المادة 90: تعدل المادة 106 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يأتي :

" *المادة 106*: تحصل مصالح الأملاك الوطنية الإتاوة المذكورة في المادة 105 أعلاه.

تدفع حصة 20٪ من هذه الإتاوة إلى حساب التخصيص الخاص رقم 080 ـ 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لمساعدة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات ".

المادة 91: يترتب على ممارسة مهنة مجهز سفن الصيد البحري التجاري دفع رسم سنوي يتغير مبلغه حسب نوع الصيد البحري الممارس والحمولة الإجمالية لسفينة الصيد المستغلة.

إن مبالغ هذا الرسم المرتبط بكل نوع من أنواع الصيد البحري وحسب الحمولة الإجمالية لسفينة الصيد البحري الموضوعة حيز الاستغلال، هي كما يأتي :

- الجيابات ذات سعة إجمالية تساوي 100 برميل أو تفوقها.....5000 د.ج،
- الجيابات ذات سعة إجمالية تقل عن 100 برميل.....4000 د.ج،
- مركب صيد السردين مهما كانت حمولته....2000 دج،
- قوارب صيد ذات سعة إجمالية تقل عن 10 براميل.....500 د.ج،
- قوارب صيد ذات سعة إجمالية تساوي 10 براميل أو تفوقها.....1000 د.ج،
- مركب المرجان مهما تكن حمولة سعته الإجمالية..... 15.000د.ج،
- مركب التون ذو سعة إجمالية تقل عن 100 برميل..... 5000 دج،
- مركب صيد التون ذو سعة إجمالية تساوي 100برميل أو تفوقها ..... 10.000 دج،

تحصل مصالح الأملاك الوطنية الرسم المذكور أعلاه.

تدفع حصة 20٪ من هذا الرسم إلى حساب التخصيص الخاص رقم 080 - 302الذي عنوانه " الصندوق الوطني لمساعدة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات ".

المادة 92: تؤسس إتاوة الرعي في المساحات المحمية وكذا المغروسة الرعوية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى التي يحدد مبلغها بالهكتار وحسب المناطق عن طريق التنظيم.

تحصل هذه الإتاوة مصالح الأملاك الوطنية، وتوزع على البلدية والخزينة العامة والمحافظة السامية لتنمية السهوب بنسب 30 ٪ و50 ٪ و20 ٪ على التوالي.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

القسم الثالث
الجباية البترولية (للبيان)

القسم الرابع
أحكام مختلفة

المادة 93 : لتحصيل الديون غير تلك المتعلقة بالضرائب والأملاك الوطنية (السندات التنفيذية، أحكام وقرارت خاصة برصيد الدين) يخول أمناء الخزينة إرسال إشعار للغير الحائزين المنصوص عليهم في المادة 384 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وذلك من أجل تحصيل الديون الجبائية.

المادة 94 : تعوض عبارة "ذات قوة جبائية لا تفوق (10) أحصنة بخارية..." الواردة في المواد الآتية :

- 178 - 16 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدل والمتمم،

- 110 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدل والمتمم،

- 59 من القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

- 202 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

بعبارة "ذات أسطوانة لا تتجاوز :

- 2000 سم3 بالنسبة للسيارات بمحرك ذي مكبس تناوبي واشتعال بالشرارة (بنزين).

- 2.500 سم3 بالنسبة للسيارات بمحرك ذي مكبس تناوبي واشتعال بالضغط (مازوت) ".

المادة 95: تعدل وتتمم المادة 109 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987وتحرر كمايأتي:

"المادة 109 : تجمرك للوضع للاستهلاك مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ..... (بدون تغيير حتى) ..... لأغراض إنسانية.

يجمرك وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه، العتاد ووسائل الوقاية ومكافحة التلوث التي تقتنيها على سبيل الهبة الهيئات والجمعيات المعنية المعتمدة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

توضح كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

- البضائع المستوردة على سبيل الهبة .....(الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 96 : تقبل للجمركة السيارات المستوردة قصد وضعها للاستهلاك التي تتجاوز شروط السن المطلوبة في التشريع المعمول به، إذا كان تجاوز السن لايفوق ستة (6) أشهر بشرط أن تدفع زيادة الحقوق والرسوم أو استرجاع جزئي للامتيازات الجبائية الممنوحة وذلك وفق الشروط الآتية :

1- السيارات الخاضعة لدفع الحقوق والرسوم : دفع زيادة 5٪ من الحقوق والرسوم المستحقة عن كل شهر تم تجاوزه.

2- السيارات المستفيدة من امتياز جبائي: استرجاع جزئي للحقوق والرسوم الممنوحة في إطار الامتياز الجبائي بنسبة 5٪ عن كل شهر تم تجاوزه.

المادة 97 : يترتب على التجهيزات العمومية المنجزة في إطار ميزانية التجهيز للدولة التي استفادت من تمويل خارجي كلي أو جزئي والتي انتهت أشغالها، قفل العملية وفق الإجراءات المقررة.

يمكن السلطة المؤهلة أن تقرر هذا القفل تلقائيا بعد إعذار الآمر بالصرف المعني بتقديم الملف القانوني لقفل العمليات.

لايعفي القفل التلقائي أو سحب قائمة التجهيزات العمومية الآمر بالصرف المعني من التزاماته القانونية ومن مسؤوليته، لاسيما تجاه الغير.

توضح كيفيات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 98: تعفى من الحقوق والرسوم السلع والخدمات الممولة على سبيل هبة تمنحها دولة أو هيئة أجنبية أومنظمات دولية لصالح أشخاص معنويين جزائريين خاضعين للقانون العام، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 99 : تعفى من الحقوق والرسوم :

- حافظات الأعضاء الجنسية الواردة في التعريفة الجمركية رقم 00 - 10 - 14 - 40.

- موانع الحمل المستعملة في مدخل الرحم الواردة في التعريفة الجمركية رقم 50 - 90 - 18 - 90.

تعدل تبعا لذلك المادتان 22 و23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والتعريفة الجمركية.

المادة 100: تلغى أحكام المادة 165 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996.

المادة 101: تعدل المادة 42 من القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، المعدل، وتحرر كمايأتي:

"*المادة 42* : تجمرك لوضعها للاستهلاك، مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية :

- كل السيارات النفعية التي يبلغ أويقل وزنها عن 3500 كلغ ولا يفوق سنها ثلاث (3) سنوات.

- كل سيارات نقل المسافرين التي يقل سنها عن ثلاث (3) سنوات.

- كل سيارات نقل البضائع التي يبلغ وزنها 3500كلغ فأكثر، بما فيها رؤوس الشاحنات والقاطرات الخاضعة للترقيم، والتي يقل عمرها عن ثلاث (3) سنوات.

سن السيارة .....(الباقي بدون تغيير) ".

المادة 102: تعدل أحكام المادة 134 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 المعدلة بالمادة 123 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 134*: تجمرك السيارات السياحية الجديدة أو المستعملة لعرضها للاستهلاك، التي لا يتجاوز عمرها ثلاث (3) سنوات ويستوردها كل شخص طبيعي أو معنوي لحاجاته الخاصة بالعملة الصعبة التي يملكها مع إعفائها من إجراءات رقابة التجارة الخارجية.

سن السيارة ..... (الباقي بدون تغيير) ".

المادة 103: تحدد الحقوق الجمركية الخاصة بالتجهيزات المستوردة من قبل مؤسسات أو وحدات حديثة التأسيس أنجزها مستثمرون مستفيدون من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، بتطبيق المعدل المخفض بنسبة 5 ٪.

لا تستفيد من هذا الامتياز إلا التجهيزات التي لا تصنع في الجزائر.

توضح كيفيات تطبيق البند الأخير من هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 104: في إطار ترقية الصادرات خارج المحروقات وبغض النظر عن كل الأحكام التشريعية المخالفة، يعفى من الكفالة :

- دخول البضائع المؤقت من أجل التحسين الأصلي لإعادة تصديرها.
- تصدير البضائع المؤقت من أجل التحسين الجزئي لتصديرها نهائيا.
- وكذا التعليب الفارغ الموجه لتوضيب البضائع المعدة للتصدير.

المادة 105: تلغى نسبتا 3٪ و 7٪ المنصوص عليهما في التعريفة الجمركية المؤسسة بموجب المادة 138 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتعوضان بنسبة 5٪.

وتعدل تبعا لذلك التعريفة الجمركية والأحكام التشريعية السابقة.

المادة 106: تلغى نسبتا 40٪ و 50٪ المنصوص عليهما في التعريفة الجمركية المؤسسة بموجب المادة 138 من القانون رقم 91 - 25 المؤخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة بالمادة 132 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتعوضان بنسبة 45٪.

وتعدل تبعا لذلك التعريفة الجمركية والأحكام التشريعية السابقة.

المادة 107: تعدل المادة 138 المعدلة والمتممة من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 138*: تؤسس تعريفة جمركية جديدة تحدد نسبتها كما يأتي :

مستخلص 45 - 25 - 15 - 5.

.....(الباقي بدون تغيير) ....."

المادة 108: يخصص حاصل الرسوم شبه الجبائية التي يحصلها المركز الوطني للسجل التجاري بنسبة 50٪ إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وإلى الغرف الجهوية التابعة لها.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 109: تحدد بصفة استثنائية لسنة 1997 فترة تحصيل قسيمة السيارات المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الطابع، من أول مايو إلى 31 مايو سنة 1997.

ويمكن تمديد مدة تحصيل القسيمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع

رسوم شبه جبائية

أحكام خاصة بشبه الجبائية

المادة 110: تعدل المادة 118 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبرسنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 118*: تعدل التعريفات الخاصة بالرسوم التي يحصلها المركزالوطني للسجل التجاري بعنوان حماية العلامات الصناعية والعلامات التجارية وبعنوان الرسوم والنماذج، بالتعريفات الواردة في الجدولين 1 و2 الآتيين أدناه ".

المادة 111: تعدل المادة 93 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 93* : تعدل تعريفات الرسوم التي يحصلها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان حماية تسمية المنشأ وتعوض بالتعريفات الواردة في الجدول 3 أدناه ".

المادة 112: تدخل تعريفات الرسوم المنصوص عليها في المادتين 110 و111 المذكورتين أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1997".

الجدول (1)

الرسوم المطبقة على العلامات الصناعية للتجارة أو للخدمات

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريفة بالوحدة (دج)
	رسوم الإيداع أو التجديد	
746 - 01	رسم الإيداع	5.000
	رسم تجديد الإيداع	7.000
746 - 02	رسم التسجيل عن كل صنف من المنتجات أو الخدمات	1.000
746 - 03	رسم المطالبة بالأولويات	1.000
	الرسوم التالية للإيداع	
746 - 04	رسم تسليم شهادة الهوية	400
746 - 05	رسم العدول عن استعمال علامة	200
746 - 06	رسم إضافي عن التأخير بشأن تجديد علامة	200
746 - 07	رسم البحث عن الأسبقيات، عن كل علامة	400
746 - 08	رسم تصويب أخطاء مادية، عن كل علامة	200
746 - 09	رسم تسليم صورة مطابقة لأصل وثيقة علامة	200
746 - 10	رسم تسليم صورة من نظام استعمال علامة مشتركة، عن كل صفحة	200
	الرسوم المتعلقة بسجل العلامات	
746 - 11	رسم تسجيل عقد يتضمن التنازل أو منح حق امتياز علامة أو نقلها عن طريق الإرث	800
	عن كل علامة من العلامات التالية المذكورة في نفس القائمة	100
746 - 12	رسم كافة أنواع التسجيلات الأخرى المتعلقة بعلامة	400
	عن كل علامة من العلامات التالية المذكورة في نفس القائمة	100
746 - 13	رسم تسليم صورة مطابقة للتسجيل في سجل العلامات أو شهادات إثبات خلو السجل من أية علامة	200
	رسم إيداع طلب تسجيل دولي	
746 - 14	رسم وطني عن طلب التسجيل الدولي لعلامة ما	2.000

الجدول (2)

الرسوم المطبقة على الرسومات والنماذج

الرمز	طبيعة الرسوم	تعريفة بالوحدة (دج)
	رسوم الإيداع	
747 - 00	رسم ثابت وغير مرتبط بعدد الرسوم والنماذج المودعة	5.000
747 - 01	رسم عن كل رسم وعن كل نموذج	200
	رسم المطالبة بالأولوية	
747 - 02	رسم المطالبة بالأولوية	800
	الرسوم التالية للإيداع	
	رسم الإشهار عن كل مادة :	
747 - 03	مودع على شكل نموذج	2.000
747 - 04	مودع على شكل صورة فوتوغرافية	400
747 - 05	رسم الاحتفاظ للفترة الثانية من الحماية لمدة تسع (9) سنوات، لكل رسم أو نموذج	1.000
747 - 06	رسم تسليم شهادة هوية عن الرسم أو النموذج	400
747 - 07	رسم تسليم نسخة من تسجيل واحد لرسم أو نموذج	200
	الرسوم المتعلقة بسجل الرسوم والنماذج	
747 - 08	رسم التسجيل بمختلف الأنواع	400
	عن كل رسم أو نموذج وارد في نفس القائمة	100
747 - 09	رسم الاطلاع على المعلومات الواردة في سجل الرسوم والنماذج، أو نسخة منها	200

الجدول (3)

الرسوم المطبقة على التسميات الأصلية

الرمز	طبيعة الرسوم	تعريفة بالوحدة (دج)
	رسوم الإيداع والتسجيل	
748 - 00	رسم الإيداع والتسجيل	3.000
748 - 01	رسم التجديد	3.000
748 - 02	رسم وطني على إيداع طلب التسجيل الدولي لعلامة ما	2.000
	الرسوم الخاصة بالحصول على المعلومات	
748 - 03	رسم تسليم نسخة رسمية عن طلب التسجيل	200
748 - 04	رسم تسليم صورة أو نسخة عن كل وثيقة يتكون منها ملف الطلب، عن كل صفحة	200
748 - 05	رسم البحث عن الأسبقيات، عن كل براءة اختراع	400
	الرسوم المتعلقة بسجل التسميات الأصلية	
748 - 06	رسم التسجيل بمختلف أنواعه، عن كل تسمية أصلية مسجلة	400
748 - 07	رسم التنازل عن تسمية أصلية	200

المادة 113 : تعدل أحكام المادة 172 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة بالمادة 93 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبرسنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، وبالمادة 131 من القانون رقم89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة بالمادة 118 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدلة بالمادة 143 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 المعدلة بالمادة 128من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وبالمادة 179 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 172- أولا*: إن شغل الأملاك المينائية يؤدي إلى دفع الأتاوى التي تحدد تعريفاتها كما يأتي :

1) مكوث السفن بالموانئ .....(بدون تغيير) .....

2) عبور البضائع :

أ) تخضع البضائع المستوردة ..... (بدون تغيير حتى) ..... تعدل الفقرتان أ - 1 و أ - 2 كما يأتي :

تحدد النسب الأساسية للرسم على العبور كما يأتي :

التفريغ المباشر	أرضية مسطحة	مرأب	مستودع - عنبر	حاويات
3,32 دج / طن	6,60 دج / طن / يوم	9,22 دج / طن / يوم	15,13 دج / طن / يوم	65 = 20 دج / وحدة / يوم 95 = 40 دج / وحدة / يوم

تطبق على المعدلات الأساسية زيادات بنسبة 30 ٪ في مينائي وهران وعنابة و 50 ٪ في ميناء الجزائر.

الموانئ	التفريغ المباشر	أرضية مسطحة	مرأب	مستودع - عنبر	حاويات
وهران عنابة	4,33 دج / طن	8,58 دج / طن / يوم	11,98 دج / طن / يوم	19,67 دج / طن / يوم	20 = 84,50 دج / وحدة / يوم 40 = 123,50 دج / وحدة / يوم
الجزائر	4,98 دج / طن	9,90 دج / طن / يوم	13,83 دج / طن / يوم	22,69 دج / طن / يوم	20 = 97,50 دج / وحدة / يوم 40 = 142,50 دج / وحدة / يوم

ب) - ويعفى من إتاوة العبور .....(بدون تغيير) .....

ج) - ما فوق العبور المرخص به .....(بدون تغيير) .....

د) - يفهم من أجل العبور .....(بدون تغيير) .....

3) - حظيرة الحاويات :

تستحق على الحاويات الماكثة داخل الميناء ما بعد أجل العبور المحدد بثلاثة (3) أيام وخلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، إتاوة تحسب كما يأتي :

التعيين	التعريفات الخاصة بالحاويات 20'	التعريفات الخاصة بالحاويات 40'
1 - عند الاستيراد :		
المعدل الأساسي من اليوم 4 إلى اليوم 15	52 دج / وحدة / يوم	72 دج / وحدة / يوم
زيادة في المعدل الأساسي بنسبة :		
* 30 ٪ في موانئ عنابة ووهران	67,60 دج / وحدة / يوم	93,60 دج / وحدة / يوم
* 50 ٪ في ميناء الجزائر	78 دج / وحدة / يوم	108 دج / وحدة / يوم
2 عند التصدير :		
* حاويات شاغرة :		
- من اليوم 1 إلى اليوم 5	إعفاء	إعفاء
- من اليوم 6 إلى اليوم 15	26 دج / وحدة / يوم	39 دج / وحدة / يوم
* حاويات مملوءة :		
(بضائع من أصل جزائري)		
- من اليوم 1 إلى اليوم 10	إعفاء	إعفاء
- من اليوم 11 إلى اليوم 15	13 دج / وحدة / يوم	20 دج / وحدة / يوم

ما بعد اليوم 15، تطبق زيادات في هذه المعدلات الأساسية للمكوث المطول تحسب كما يأتي :

التعيين	النسبة
أ) عند الاستيراد :	
- من اليوم 16 إلى اليوم 25	زيادة بنسبة 100 ٪
- من اليوم 26 إلى اليوم 35	زيادة بنسبة 150 ٪
- ما بعد اليوم 35	زيادة بنسبة 150 ٪ (يطبق المعدل ابتداء من اليوم 4 بأثر رجعي).
ب) عند التصدير :	
- من اليوم 16 إلى اليوم 25	زيادة بنسبة 50 ٪
- من اليوم 26 إلى اليوم 35	زيادة بنسبة 100 ٪
- ما بعد اليوم 35	زيادة بنسبة 150 ٪ (يطبق المعدل بأثر رجعي ابتداء من اليوم 6 بالنسبة للحاويات الشاغرة واليوم 11 بالنسبة للحاويات المملوءة).

4) - أتاوى شغل الأملاك العمومية المينائية .....(بدون تغيير) .....

5) - حالات مختلفة لشغل الأملاك العمومية .....(بدون تغيير) .....

6) - خزن البضائع :

أ) - تستحق على البضائع الماكثة داخل الميناء ما بعد أجل العبور المحدد بثلاثة (3) أيام و خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما إتاوة تحسب كما يأتي :

التعيين	التعريفة
بضاعة على أرضية مسطحة	4,60 دج / م2 / في اليوم
بضاعة تحت واقيات	6,20 دج / م2 / في اليوم
بضاعة تحت عنابر	7,10 دج / م2 / في اليوم

تزاد على هذه المعدلات الأساسية زيادات بنسبة 30٪ في مينائي وهران وعنابة ونسبة 50٪ في ميناء الجزائر.

التعيين	الموانئ	
	عنابة / وهران	الجزائر
- بضاعة على أرضية مسطحة	5,98 دج / م2 / في اليوم	6,90 دج / م2 / في يوم
- بضاعة تحت واقيات	8,06 دج / م2 / في اليوم	9,30 دج / م2 / في يوم
- بضاعة تحت عنابر	9,23 دج / م2 / في اليوم	10,65 دج / م2 / في يوم

تستحق إتاوة الإيداع بالنسبة للبضائع من أصل جزائري والموجهة للتصدير والماكثة بالموانئ، على أساس المعدلات الآتية :

التعيين	التعريفة
* من اليوم 1 إلى اليوم 10	إعفاء
* من اليوم 11 إلى اليوم 15 :	
- بضاعة على أرضية مسطحة	2,30 دج / م2 / في يوم
- بضاعة تحت واقيات	3,10 دج / م2 / في يوم
- بضاعة تحت عنابر	3,55 دج / م2 / في يوم

ب) - ما بعد اليوم 15، تطبق زيادات في هذه المعدلات الأساسية للمكوث المطول وتحسب كما يأتي :

التعيين	النسبة ٪
* عند الاستيراد :	
- من اليوم 16 إلى اليوم 25	زيادة بنسبة 100 ٪
- من اليوم 26 إلى اليوم 35	زيادة بنسبة 150 ٪
- ما بعد اليوم 35	زيادة بنسبة 200 ٪ (يطبق المعدل ابتداء من اليوم 4 بأثر رجعي)
* عند التصدير :	
- من اليوم 16 إلى اليوم 25	زيادة بنسبة 50 ٪
- من اليوم 26 إلى اليوم 35	زيادة بنسبة 100 ٪
- ما بعد اليوم 35	زيادة بنسبة 150 ٪ (يطبق المعدل ابتداء من اليوم 11 بأثر رجعي).

المادة 114: تعدل أحكام المادة 104 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدلة بالمادة 114 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 المعدلة بالمادة 176 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 وبالمادة 94 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 وبالمادة 132 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 المعدلة بالمادة 172 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة بالمادة 119 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 المعدلة بالمادة 143 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 والمعدلة بالمادة 129 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 والمعدلة بالمادة 180 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 104*: تشتمل حقوق الملاحة البحرية التي تحصلها المؤسسات المرفئية على الأتاوى المرفئية (على السفن والبضائع والمسافرين) ورسوم المرور (على البضائع والمسافرين) ..... (بدون تغيير حتى) .....

يمنح تخفيض بنسبة 85 ٪ على الأتاوى المرفئية (على السفن والبضائع والمسافرين) المعمول بها للسفن الوطنية التي تنقل المسافرين والمستغلة عن طريق الامتلاك أو الإيجار وتخفيض بنسبة 30 ٪ بالنسبة للسفن الأخرى ..... (الباقي بدون تغيير) ..... ".

المادة 115 : تعدل أحكام المادة 177 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة بالمادة 95 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 وبالمادة 133 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 وبالمادة 170 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن

قانون المالية لسنة 1992 وبالمادة 120 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 وبالمادة 142 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، والمعدلة بالمادة 127 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يأتي:

" *المادة 177:* تحدد نسب أتاوى الملاحة الجوية التي تحصلها المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية ومؤسسات تسيير الخدمات المطارية كما يأتي :

أ- الأتاوى التي تحصلها المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية :

نوعية الأتاوى	نسبة الأتاوى بالدينار
1) الهبوط :	
أ - حركة النقل الدولي :	
حتى 12 طنا	1.012,02
من 13 إلى 25 طنا	1.012,02 + 87,98 / طن
من 26 إلى 50 طنا	2.155,73 + 183,95 / طن
من 51 إلى 75 طنا	6.554,48 + 190,84 / طن
أكثر من 75 طنا	11.525,46 + 7.282,04 / طن
ب - حركة النقل الجوي الوطني :	
حتى 12 طنا	52,91 + 8,81 / طن
من 13 إلى 25 طنا	52,91 + 8,81 / طن
من 26 إلى 50 طنا	167,47 + 18,81 / طن
من 51 إلى 75 طنا	637,59 + 19,18 / طن
أكثر من 75 طنا	1.137,11 + 30,88 / طن
ج - طائرات سياحية	
- حتى 12 طنا	(بدن تغيير)
- أكثر من 12 طنا	"
2) التدريب	(25 ٪ من إتاوة الهبوط)
3) الإشارات	
أ - المطارات الدولية : الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، غرداية، عين أمناس، حاسي مسعود، تامنغست، تلمسان، تبسة.	469,61
ب - مطارات أخرى	352,77
4 - التحليق	
أ - دولي	1.856,73 وحدة للمصلحة
ب - وطني	83 وحدة للمصلحة

ب - الأتاوى التي تحصلها مؤسسات تسيير الخدمات المطارية :

نوعية الأتاوى	نسبة الأتاوى بالدينار
1 - الوقوف :	(بدون تغيير)
أ مساحات الحركة الجوية	" "
ب - مساحات أخرى	" "
ج - الإعفاء :	
ج 1 - المطارات الدولية	" "
ج 2 - المطارات الأخرى	" "
د - الطيران العام الذي تقل حمولته عند الإقلاع عن 20 طنا	5 د ج طن / ساعة
2 - الوقود	
أ - بنزين الطائرات	(بدون تغيير)
ب - الكيروزين	(بدون تغيير)
3 - المرأب	(بدون تغيير)

غير أنه تستفيد الطائرات المخصصة لنوادي الطيران الإعفاء من الأتاوة المذكورة في أولا، د-من هذا الجدول.

.....(بدون تغيير)..... ".

المادة 116:تعدل أحكام المادة 178 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 المعدلة بالمادة 96 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 المعدلة بالمادة 134 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 وتحرر كما يأتي:

" *المادة 178*: تحدد نسب الأتاوى التي تحصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) والشركات الأجنبية للنقل الجوي وكل مستغل للمركبات الجوية بمفهوم المادة 6 من القانون رقم 64-166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية لصالح المؤسسات الوطنية لتسيير الخدمات المطارية كمايأتي :

نوعية الأتاوى	نسبة الأتاوى بالدينار
1 - المسافرون :	
- في اتجاه مطار جزائري	(بدون تغيير)
- في اتجاه كل المطارات الأخرى	(بدون تغيير)
2 - الشحن	0,20 للكلغ

.....(الباقي بدون تغيير)..... ".

الجزء الثاني
الميزانية والعمليات المالية للدولة
الفصل الأول
الميزانية العامة للدولة
القسم الأول
الموارد

المادة 117:طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا الأمر، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1997 بمبلغ ثمانمائة وتسعة وعشرين مليار وأربعمائة مليون دينار جزائري (829.400.000.000 د.ج).

القسم الثاني
النفقات

المادة 118 : يرصد لسنة 1997 لتمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة مايأتي :

1) اعتماد مبلغ ستمائة وأربعون مليار وستمائة مليون دينار (640.600.000.000 د.ج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع على الدوائر الوزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا الأمر.

2) اعتماد مبلغ مائتان وثلاثة وسبعون مليار وخمسمائة مليون دينار (273.500.000.000 د.ج) لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني، يوزع على كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا الأمر.

المادة 119 : تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) لتغطية الأعباء الصحية ماليا لصالح المؤمّنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

ويطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بوزارة الصحة والسكان حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة على سبيل التقدير في سنة 1997 بمبلغ سبعة عشر مليار وتسعمائة واثنين وسبعين مليون دينار (17.972.000.000 د.ج).

وتتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدمة للمحرومين غير المؤمّنين اجتماعيا.

الفصل الثاني
الميزانيات المختلفة
القسم الأول
الميزانية الملحقة

المادة 120 :تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 1997 بمبلغ ثلاثة وعشرين مليارا وثمانمائة وستة ملايين وخمسمائة ألف دينار (23.806.500.000 د.ج).

القسم الثاني

الميزانيات الأخرى

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة في الخزينة

المادة 121 :تخصص إعانات حساب التخصيص الخاص في الخزينة رقم 067-302 الذي عنوانه "صندوق ضمان الأسعار عند الإنتاج الفلاحي" في سنة 1997 لتغطية النفقات بعنوان ضمان الأسعار عند الإنتاج الفلاحي بالنسبة للمنتوجات المصنفة في الجدول الآتي :

الحد الأقصى للنفقات بعنوان ضمان الأسعار عند الإنتاج الفلاحي في سنة 1997

المنتوجات	المبلغ بآلاف د.ج
- الحد الأقصى للنفقات	
المنتوجات القابلة للدعم	
- القمح الصلب واللين	5.800.000

المادة 122 :تعدل المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، وتحرر كمايأتي :

" *المادة 16* :يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

ويقيد في هذا الحساب مايأتي :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- حاصل الرسوم الخاصة المؤسسة بموجب قوانين المالية،

- جزء من رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 049 ـ 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية التشغيل" عند قفله،

- حاصل تعويضات القروض بدون فوائد الممنوحة المستثمرين الشباب،

- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى.

في باب النفقات :

- تمويل عمليات دعم تشغيل الشباب،

– منح القروض بدون فوائد الممنوحة المستثمرين الشباب بغرض إتمام مستوى رأسماله للاستفادة من القروض البنكية،

– الضمانات الممنوحة البنوك أو المؤسسات المالية،

– مصاريف التسيير الخاصة بوضع البرامج والعمليات المذكورة أعلاه حيز التنفيذ، لا سيما تلك المرتبطة بتسيير الهيئة الوطنية المذكورة أدناه.

.....(الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 123 :يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 056-302 الذي عنوانه "صندوق المؤونات".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 124 :يقفل الحساب الخاص للخزينة رقم 506-303 "التسبيقات للتسديد المسبق للقروض بنسبة 4,5٪ برأسمال مضمون" ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

المادة 125 : يقفل الحساب الخاص في الخزينة رقم 605-304 "القروض الناتجة عن تسديد الضمانات الممنوحة من الدولة"، ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 126:تعدل وتتمم المادة 160 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 المعدلة بالمادة 22من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 وتحرر كمايأتي :

" *المادة 160* : – 1– .....(بدون تغيير) .....

2– ..... (بدون تغيير حتى) ..... ميزانية الدولة.

تقيد أيضا على عاتق ميزانية الدولة ابتداء من أول يناير سنة 1997، مصاريف التسيير بعنوان "المنح العائلية والمنحة المدرسية التي تسيرها هيئة الضمان الاجتماعي".

تحدد النسبة السنوية لمصاريف التسيير عن طريق التنظيم.

3– ..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 127:تعدل وتتمم أحكام المادة 23 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 وتحرر كما يأتي :

" *المادة 23* :عنوان حساب التخصيص الخاص في الخزينة رقم 041-302 هو "صندوق تعويض تكاليف النقل".

يكون الوزير المكلف بالتجارة الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

ويقيد في هذا الحساب مايأتي :

في باب الإيرادات :

– تخصيصات ميزانية الدولة،

– رصيد الحساب رقم 041-302 عند قفله،

- جميع المساهمات و الموارد الأخرى.

في باب النفقات :

- التكاليف الاستثنائية المرتبطة بمصاريف النقل لتموين مناطق الجنوب بالمواد ذات الاستهلاك الواسع،

- التكاليف الاستثنائية المرتبطة بمصاريف النقل البري داخل الولايات لتموين مناطق الجنوب بالمواد ذات الاستهلاك الواسع ".

المادة 128 :تعدل وتتمم المادة 194 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كمايأتي :

"*المادة 194* :يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 083-302 عنوانه "الموارد الناجمة عن الخوصصة".

ويقيد في هذا الحساب مايأتي :

في باب الإيرادات :

- الإيرادات المرتبطة بالخوصصة النهائية المحققة في إطار تنفيذ الأمر رقم 95-22 المؤرخ في22 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

في باب النفقات :

- تسديد الدين العمومي الداخلي أو الخارجي،

- تمويل تعويضات التسريح،

- تمويل إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المقرر خوصصتها وكذلك تسديد كل ديون المؤسسات العمومية أو جزء منها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

المادة 129 :تعدل وتتمم أحكام المادة 195 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كمايأتي :

"*المادة 195* :يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 084 - 302 عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

ويقيد في هذا الحساب مايأتي :

في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير) .....

في باب النفقات :

- الأعباء المتعلقة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة كيفية تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير،

- إعانات الدولة لترقية الصادرات عن طريق المشاركة في المعارض المقامة في الخارج،

- جزء من التكاليف المتعلقة بالبحث عن الأسواق الخارجية، التي يتحملها المصدرون،

- تكلفة النقل الدولي وترتيب السلع في الموانئ الجزائرية للبضائع الموجهة للتصدير،
- تمويل التكاليف المتعلقة بتكييف المواد وفق الأسواق الخارجية،
- الأعباء الاستثنائية الخاصة بالسنوات السابقة لإنشاء الصندوق الخاص لترقية الصادرات.

يكون الوزير المكلف بالتجارة الآمر بصرف هذا الحساب.

..... (الباقي بدون تغيير) ..... .

المادة 130 :يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 088-302 عنوانه "الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحظيرة العقارية لولاية الجزائر" .

ويقيد في هذا الحساب مايأتي :

في باب الإيرادات :

- 5٪ من ناتج الرسم على النشاط المهني المستحق لفائدة ولاية الجزائر وبلدياتها،
- ناتج الرسم السكني،
- ناتج المساهمة السنوية للملاك المستفيدين من أشغال إعادة التهيئة،
- المساهمات الإرادية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين،
- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- النفقات الملتزم بها لفائدة الأشغال الضرورية لإعادة التهيئة وتجديد الأجزاء المشتركة من الحظيرة العقارية لولاية الجزائر،
- النفقات الملتزم بها لفائدة أشغال ترميم شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار،
- النفقات الملتزم بها لفائدة أشغال تصليح تجهيزات الخدمات المتعلقة باستغلال المباني، وصيانتها،
- المساهمة المستحقة لفائدة المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 131:تعدل المادة 117 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 وتحرر كما يأتي:

"*المادة 117* :يفتح في سجلات الخزينة ، حساب التخصيص الخاص رقم057-302 المعنون "صندوق التخصيص للمساهمة في الترقية السياحية ".

ويقيد في هذا الحساب :

- من حيث الإيرادات :

..... بدون تغيير .....

- من حيث النفقات : تسديد النفقات المرتبطة بالترقية السياحية.

إن الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالسياحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الفصل الرابع
أحكام مختلفة تطبق على العلميات المالية للدولة

المادة 132: تكتسي الطابع الاحتياطي، الاعتمادات المسجلة في الأبواب التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

1) الأجور الرئيسية،

2) التعويضات والمنح المختلفة،

3) أجور المستخدمين المناوبين واليوميين ولواحقها،

4) المنح العائلية،

5) الضمان الاجتماعي،

6) الدفع الجزافي،

7) المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،

8) النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح الناتجة عن ارتفاع الأسعار و/أو عن وضع هياكل جديدة،

9) إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،

10) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 133 : ترخص تخفيضات في معدل الفوائد على القروض الموجهة للزراعة واستصلاح الأراضي والصيد البحري الحرفي وكذا للصناعة الزراعية الغذائية التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية في حدود مبلغ أقصاه : (للبيان) يوزع كمايأتي :

- (للبيان) .... لقروض الاستثمار المسجلة في الجدول (ج)،
- (للبيان) .... لقروض الاستغلال المسجلة في ميزانية التكاليف المشتركة.

تدفع القروض المذكورة أعلاه إلى "الصندوق الوطني لتنمية الزراعة".

المادة 134 : تقتطع، أولويا، ابتداء من السنة المالية 1997، من إيرادات الميزانية، وتكون سنويا موضوع تخصيصات ضمن اعتمادات الميزانية في السنة المالية المعنية، المستحقات على الأصول عند أجل الاستحقاق في 31 ديسمبر سنة 1996، للديون العمومية الداخلية المترتبة بعنوان مايأتي :

1) تعزيز تسبيقات بنك الجزائر الممنوحة عند نهاية ديسمبر سنة 1993،

2) التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

3) القروض المتعلقة بترتيب التضامن لفائدة العمال الذين لم تدفع لهم أجورهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 135 : تكون على عاتق اعتمادات ميزانية التجهيز للدولة، المستحقات على الأصول المتعلقة بالسندات الطويلة المدى الصادرة عن الخزينة بمقابل إدراج أموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أملاك الدولة.

أحكام ختامية

المادة 136 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة

الموارد العادية	المبالغ (بآلاف دج)
1- الموارد العادية	
1 - 1 الإيرادات الجبائية :	
001 - 201 حاصل الضرائب المباشرة.....	74.600.000
002 - 201 حاصل التسجيل والطابع.....	9.500.000
003 - 201 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....	153.600.000
004 - 201 حاصل الضرائب غير المباشرة.....	2.400.000
005 - 201 حاصل الجمارك	94.500.000
المجموع الفرعي (1)	**334.600.000**
1 - 2 الإيرادات العادية :	
006 - 201 حاصل دخل الأملاك الوطنية	5.500.000
007 - 201 الحواصل المختلفة لليمزانية	6.000.000
008 - 201 الإيرادات النظامية	-
المجموع الفرعي (2)	**11.500.000**
1 - 3 الإيرادات الاستثنائية :	
012 - 201 إيرادات استثنائية	32.300.000
013 - 201 صندوق الإعانات والهبات والوصايا.....	-
المجموع الفرعي (3)	32.300.000
مجموع الموارد العادية	378.400.000
2 - الجباية البترولية :	
011 - 201 الجباية البترولية	451.000.000
المجموع العام للإيرادات	**829.400.000**

الجدول " ب "

توزيع الاعتمادات، بعنوان ميزانية التسيير لسنة 1997، حسب كل دائرة وزارية

الوزارات	المبالغ (بآلاف دج)
رئاسة الجمهورية	1.148.696
مصالح رئيس الحكومة	1.074.018
الدفاع الوطني	101.125.565
الشؤون الخارجية	7.754.770
الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	36.332.388
العدل	6.650.545
المالية	12.173.950
الصناعة وإعادة الهيكلة	621.774
الطاقة والمناجم	839.280
المجاهدين	23.058.087
الاتصال والثقافة	3.681.164
التربية الوطنية	111.394.291
التعليم العالي والبحث العلمي	19.188.104
الفلاحة والصيد البحري	5.827.862
التجهيز والتهيئة العمرانية	6.098.548
السكن	2.512.834
الصحة والسكان	28.536.391
الشباب والرياضة	4.315.696
العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني	7.664.908
الشؤون الدينية	3.321.160
البريد والمواصلات	194.712
النقل	3.380.506
التجارة	1.557.827
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	45.785
السياحة والصناعة التقليدية	389.831
المجموع الفرعي	**388.888.692**
التكاليف المشتركة	**251.711.308**
المجموع العام	**640.600.000**

الجدول " ج "

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 1997 حسب القطاعات

القطاعات	المبالغ (بآلاف دج)
المحروقات	–
الصناعات المصنعة	300.000
المناجم والطاقة	6.450.000
(منها الكهرباء الريفية)	(5.300.000)
الفلاحة والري	28.510.000
الخدمات المنتجة	2.160.000
المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية	37.100.000
التربية والتكوين	25.650.000
المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية	9.550.000
السكن	12.430.000
مواضيع مختلفة	43.500.000
المخططات البلدية للتنمية	20.850.000
المجموع الفرعي للاستثمارات	**186.500.000**
– آجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :	
ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	للبيان
الاعانات وتبعات التهيئة العمرانية	200.000
نفقات برأسمال	1.500.000
تخصيصات لصندوق تطهير المؤسسات العمومية	78.000.000
إعانات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية	2.500.000
تخفيض الفوائد	للبيان
الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة	4.000.000
الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها	800.000
المجموع الفرعي للعمليات برأسمال	**87.000.000**
المجموع العام	**273.500.000**

جدول خاص

شبه الجباية لسنة 1997

(المادة 15 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1994 والمتعلق بقوانين المالية)

الهيئات المستفيدة	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية بالدينار	ملاحظات
أولا - الضمان الاجتماعي :		عملا بالمادة 19 من قانون المالية لسنة 1978، تحدد ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعي بمرسوم.
- المساعدة والتضامن :		
أ - هيئات الضمان الاجتماعي		
ب - هيئات الوقاية :		
- الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البناء والأشغال العمومية.....	13.000.000	تمديد تقديرات سنة 1996
ثانيا - تنظيم الأسواق :		
- مؤسسات الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها في قسنطينة.....	76.631.000	" "
- مؤسسات الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها في سطيف.....	98.733.000	" "
- مؤسسات الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها في الجزائر.....	60.757.000	" "
- مؤسسات الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها في تيارت.....	96.694.000	" "
- مؤسسات الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها في سيدي بلعباس.....	84.000.000	" "
ثالثا : مجالات مختلفة :		
المؤسسات الميناثية في :		
- عنابة.....	69.580.000	تمديد تقديرات سنة 1996
- سكيكدة.....	252.000.000	" "
- بجاية.....	71.400.000	" "
- الجزائر.....	133.000.000	" "
- مستغانم.....	15.400.000	" "
- أرزيو.....	350.000.000	" "
- وهران.....	55.300.000	" "
- الغزوات.....	11.900.000	" "
- جيجل.....	8.400.000	" "
- تنس.....	6.300.000	" "
- الديوان الوطني للرصد الجوي.....	56.000.000	" "

جدول خاص (تابع)

الهيئـــات المستفيدة	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية بالدينار	ملاحظـــات
مؤسسة تسيير خدمات المطارات في :		
- وهران		
- قسنطينة		
- عنابة		
- الجزائر		
- المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية ..		
- أتاوى على استعمال منشآت الطرق	291.750.000	تمديد تقديرات سنة 1996
- المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية ..	9.993.900	" "
- المركز الوطني للسجل التجاري		
- الديوان الوطني للقياسة الشرعية	6.300.000	" "
- الغرف الفلاحية	141.000.000	" "
- مركز متابعة الإشهار	3.000.000	" "